

## الفصل الثاني

### الإطار القانوني العام للتدخل الإنساني العسكري

التمهيد

المبحث الأول: مبدأ عدم التدخل كأصل في العلاقات الدولية

المطلب الأول: ماهية التدخل الإنساني العسكري

المطلب الثاني: تطور مفهوم التدخل الإنساني العسكري

المبحث الثاني: القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: تطبيقات عدم جواز التدخل في المواثيق الدولية

المطلب الثالث: شروط حماية المدنيين في التدخل الإنساني العسكري

المبحث الثالث: ثغرات القانون الدولي في توفير الحماية للمدنيين في الحروب الأهلية

المطلب الأول: الفجوات بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في حماية المدنيين

المطلب الثاني: تحديات القانون الدولي الإنساني في النزاعات الداخلية بسبب الاحتلال العسكري

المطلب الثالث: عقبات تطبيق أحكام القانون الدولي أثناء التدخل العسكري في العراق 2003

المطلب الرابع: الضوابط المقرر لحقوق الإنسان في التدخلات العسكرية الخارجية

الخلاصة:

## الفصل الثاني

### الإطار القانوني العام للتدخل الإنساني العسكري

التمهيد:

يعد مبدأ عدم التدخل في الدول المستقلة من المواثيق الوطنية والدولية التي تم وضع الشروط الخاصة بها في منتصف القرن الماضي من خلال العهود والمواثيق الدولية والإقليمية التي نصت عليها الأمم المتحدة وجميعات حقوق الإنسان، وقد أصبح التدخل في شؤون الدول محرمًا دوليًا بكل أشكاله؛ باستثناء بعض الحالات المشروعة التي تتم بموافقة دولية مطلقة<sup>(1)</sup>، لذلك تقتضي دراسة مبدأ عدم جواز التدخل الإنساني العسكري في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني.

ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، يكرس ويكمل مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وأن أي تدخل في شأن من شؤونها يُفقدُها سيادتها أو ينتقص منها، حيث إن سلطة الدولة على إقليمها يتضمن تنظيم علاقاتها مع سكان الدولة من الرعايا والأجانب، وكذلك اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وإصدار القوانين والجزاءات على مخالفتها، وحرية استغلال مواردها الطبيعية. وسيادة الدولة على إقليمها هي مظهر من مظاهر الاستقلال التي تتمتع الدولة بسلطاتها الكاملة؛ باستثناء ما نظم بموجب القانون الدولي الذي لا يعتبر انتقاصًا من سيادتها أو استقلالها<sup>(2)</sup>.

إن مبدأ السيادة والاستقلال لا يقتصر على الدول الكبيرة أو القوية فقط؛ فجميع الدول - بموجب المواثيق الدولية - متساوية في الحقوق والالتزامات الصغرى منها والكبرى، ومع ذلك فهناك من المسائل ما يخرج من اختصاص الدولة، وانتقالها إلى الاختصاص الدولي، دون أن يؤدي ذلك الانتقال إلى الانتقاص من سيادتها، ومسألة الانتقال من الاختصاص الداخلي إلى الدولي لا تنتهي؛ كونه محكومًا بتطور العلاقات الدولية. وعلى الرغم من تطور القوانين الوطنية والدولية، وتنظيم العلاقات الدولية، ورسوخ مبدأ عدم جواز التدخل بموجب الاتفاقيات والمعاهدات؛ إلا أن عدم وجود معيارٍ دقيقٍ للفصل بين المجال المحفوظ للدول ومسائل الاختصاص الدولي يثير الكثير من المنازعات بين الدول؛ مما يبيح عدم التدخل منصوصًا عليه في المواثيق والتشريعات.

(1) Conference of the Red Cross and Red Crescent, Geneva, Switzerland, 26-30 November 2007. International Review of the Red Cross. Volume 89 Number 867. P727

(2) صحبي محمد أمين. 2016. مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني. المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية. مصر. ص 34.

يعد مفهوم التدخل الإنساني العسكري من المفاهيم المثيرة للجدل في العلاقات الدولية؛ لأنه يقوم على تصور "حق التدخل" لدولة أو مجموعة من الدول لديها الحق في التدخل عسكرياً في دولة أخرى؛ لوضع حدٍّ لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو منعها، ويكون التدخل بغرض حماية المواطنين والأشخاص المهتدين بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، لكن عموماً يعد التدخل الإنساني - من طرف الملاحظين والمحللين وحتى العديد من الدول - انتهاكاً للقواعد المعمول بها في القانون الدولي.

تتطلب البحوث حول شرعية التدخل الإنساني الحاجة أولاً إلى مناقشة طبيعة هذا المفهوم فيما يتعلق بحقوقها أو واجبها في احترام وحماية قواعد القانون الدولي الإنساني، واحترام حقوق الإنسان، وتبرير انتهاكاتهما يتطلب ذلك للدفاع عن حقوق الدول أو وقف انتهاكات حقوق الإنسان، ويجب الامتنال لقواعد القانون الدولي في التدخل وعلاقة التدخلات لدوافع إنسانية.

لذلك سنتناول في هذا الفصل مبدأ عدم جواز التدخل الإنساني العسكري بدون موافقة الأمم المتحدة من خلال تحليل ظهور هذا المبدأ تاريخياً، ومن ثم إقراره في المواثيق الدولية كما في القانون الدولي الإنساني وقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك ماهيته وأشكاله ومدى مشروعيته وفق الأعراف الدولية.

## المبحث الأول

### مبدأ عدم التدخل كأصل في العلاقات الدولية

جاءت العديد من الآيات الكريمة لتؤكد الانتصار ورفع الظم واستنجد المسلم بالمسلم، وبالاستفاد كما أشارت بعض الآيات بالنص بشرعية التدخل من أجل الإصلاح بين فئتين مقتتلتين، ونصرة الفئة المستضعفة على الظالمة، ولكن باحقوق العدالة لكلا الطرفين، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَتْ حَتَّى تَقَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾<sup>(1)</sup>، والمعنى أن كائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا فأصلحوا - أيها المؤمنون - بينهما بدعوتهما إلى الاحتكام إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والرضا بحكمهما، فإن اعتدت إحدى الطائفتين وأبت الإجابة إلى ذلك؛ فقاتلوهما حتى ترجع إلى حكم الله ورسوله، فإن رجعت فأصلحوا بينهما بالإنصاف، واعدلوا في

(1) سورة الحجرات. 49. الآية: 9.

حكمكم بأن لا تتجاوزوا في أحكامكم حكم الله وحكم رسوله، إن الله يحب العادلين في أحكامهم القاضين بين خلقه بالقسط<sup>(1)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>(2)</sup>

حيث أن المقيمين في أرض المشركين ويعيشون تحت حكمهم إذا ظلموا واضطهدوا ومنعت حرّيته الدينية والشخصية وطلبوا النصر في الدين فبذلك يجب نصرتهم بسبب الإيمان الذي يلزم على المسلمين ان ينصرهم على أعدائهم الذين اضطهدوهم ومنعوا حرّيتهم الدينية إلا على قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق<sup>(3)</sup>، وتدل الآية الكريمة إلى أن المؤمنين المقيمين في أرض المشركين وتحت سلطانهم لا ولاية لهم في دار الإسلام إلا إذا قاتلهم الكفار واضطهدوهم لأجل دينهم وطلبوا من المسلمين النصر عليهم؛ فيجب على المسلمين أن يساعدهم بشرط أن يكون الكفار حربيين لا عهد بينهم وبين المسلمين، أما إذا كان هناك معاهدة يجب الوفاء بها وإنذارهم بأن المسلمين غير مقيدين بهذا العهد صراحة لأجل فعلهم حتى لا تكون خيانة<sup>(4)</sup>. وهناك جملة من الأحاديث النبوية التي تحتوي على الدفاع عن ذي الحاجة الملهوف ورفع الظلم عن المظلوم ومنها حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره"<sup>(5)</sup>، وأيضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"<sup>(6)</sup>.

(1) نخبة من العلماء. التفسير الميسر. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ط2. المدينة المنورة. ص 516.

(2) سورة الحجرات. 8. الآية: 72.

(3) أبو جعفر محمد الحسن الطبري. (د.س). جامع البيان عن تأويل القرآن. ج 5. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ص 163.

(4) أحمد مصطفى المراغي. 1974. تفسير المراغي. ج 10. القاهرة. د. ن. ص 93.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه، (9/ 22)، برقم: (6952).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه وصححه نور الدين علي بن الهيثمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. ج 10. ط 3. دار الكتاب. ص

وبخلص الباحث على أن الأحاديث أعلاه تأمر المسلمين بأن يقوم بواجباتهم إذا توفرت الظروف التي تتطلب من المسلم أن يتدخل لإنقاذ أخيه المسلم حين يطلب إنقاذه؛ وتدعوهم إلى الوقوف إلى جانب إخوانهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

كما إن ظاهرة التدخل قديمة قديم الأمم، ويرد أصل استخدام هذا اللفظ في أبحاث العلاقات الدولية إلى دول المدينة في عهد اليونان القديم، وخاصة في كلٍّ من سبارطة وأثينا؛ إذ كان التدخل شأن هاتين الدولتين القطبيتين، فعن طريق العلاقات التحالفية بين أحد الأقطاب والدول الضعيفة ساندت أثينا الديمقراطيين في حين طلب الشموليون مساندة سبارطة<sup>(1)</sup>.

وبررت القوات المحتلة عبر التاريخ بتوفر عناصر عدم الاستقرار الداخلي لبعض الدول لتحقيق المصالح الآنية للدول الأكثر قوة وتجانسًا، وعلى الرغم من ذلك لم يقتصر التدخل في العصور القديمة على اليونان وحدها؛ بل كان مستخدمًا بكثرة من قبل الإمبراطورية الرومانية التي كانت تحتل موقعًا استراتيجيًا مهمًا على حافتي البحر الأبيض المتوسط، حيث تدخلت مرارًا في شؤون نوميديا في شمال أفريقيا إبان حكم يوبا الثاني، وماسينيسا ويوغرطا، واتخذ تدخلها صورًا عدةً ابتداءً بالتحريض على الثورات، وتدمير الاغتيالات السياسية، وانتهاءً بالغزو العسكري<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من تبني أعراف السلوك الحميدة إبان مؤتمر وستالنيا عام (1648م) ومنها مبدأ عدم التدخل، إلا أن هذه السلوكيات العدوانية المنتهكة معايير وقواعد القانون الدولي مازالت آخذةً في الاستمرار، وتعد بمثابة نتاجٍ للاتجاهات التنافسية سواء أكانت تعاونًا تنافسيًا أم أعمالًا عدوانية في إطار نظام دولي محدود المصادر، وتحاول فيه كل دولة جاهدةً الحصول على أكبر نسبة من الأرباح بأقل تكلفة<sup>(3)</sup>. ومن الأمثلة على ذلك، صراع القوى القارية في بداية القرن التاسع عشر مع الوزير الأول البريطاني كاستلريه، حول ما إذ كان التدخل مشروعًا في حال الحفاظ على الملكية في أوروبا التي كانت تعاني من

---

(1) Carey, John; Dunlap, William. 2003. International Humanitarian Law: Origins (International Humanitarian Law) (International Humanitarian Law). Dobbs Ferry, N.Y: Transnational Pub

(2) ادريس بوكرا. 1990. مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب. ص 35.

(3) علاء الدين زدومي. 2013. التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي. (رسالة ماجستير). جامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر. ص 40.

الثورات الجمهورية، حيث كان "كاستلريه" يُصِرُّ على أن مثل هذه الأمور تعني الشعوب قبل الأنظمة؛ لكونها أمورًا داخلية لا تعني أي طرف أجنبي، ووجهة نظره هذه أثارت الاختلافَ والجدلَ معهم<sup>(1)</sup>.

ولم يقف الامتدادُ التاريخي عند هذه الفترة التاريخية فحسب؛ بل أخذ موضوع التدخل يظهر في كتابات "فاتيل" التي تعد أولَ دراسةٍ يلحظ التشابه فيها بين المفاهيم الحالية عن التدخل وما طرحته تلك الكتابات، ويعد نص فاتيل عام 1758م أقدمَ نصِّ قانونيٍّ، ومفاده: "إذا انتهك أحد ما القوانين الأساسية فإنه يعطي رعاياه سببًا مشروعًا لمقاومته... ومن حق أي قوة أجنبية منح المساعدة لشعب مقهور يطلب الدعم لمقاومة الظلم"<sup>(2)</sup>. إلا أن هذه الدراسة لم تأخذ طابعها الحديث بالمعنى الصحيح إلا منذ قيام الثورة الفرنسية، حيث رأت كل من بروسيا والنمسا أن الثورة تهدد بدورها من فوضى وعصيان في أوروبا؛ مما جعل فرنسا تقف موقف المعارضة من هذه العقلية المحافظة، وترجمته بإعلاني الحرب<sup>(3)</sup>.

وبمرور الوقت وازدهار الدول؛ أخذ التدخل أشكالًا عدةً، وعلى سبيل المثال - لا الحصر - سعت كلٌّ من الجزائر والمغرب في السنوات الأولى من حرب الصحراء الغربية - وخاصة بين عامي (1975-1978) - إلى خلق الفوضى الفكرية في أوساط الرأي العام لكلا الدولتين تماشيًا مع سياستهما المتباينتين، باستخدام وسائل الاتصال كأداةٍ سياسيةٍ لبثِّ برامج الدعاية أو التمويه الإعلامي التي تهدف إلى إحداث الاضطرابات الداخلية في الدول المستهدفة، أو لتكوين رأيٍ عامٍّ وطنيٍّ متعاطفٍ فيها لمواقف المصالح الأجنبية أكثر سهولة وأكثر نجاعة من محاولات التأثير المباشر والمادي، فمثل هذه البرامج النفسية أصبحت أكثر تطورًا وتعقيدًا؛ مما زاد من هشاشة الحدود الوطنية، وجعلها حاجزًا سهل الاختراق<sup>(4)</sup>.

ونتيجةً للتطورات التي حدثت على المستوى الدولي على جميع الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية طوال الامتداد التاريخي للدول، ولممارسة الأعمال التدخلية ذات الطابع الاقتصادي والإنساني من قبل منظماتٍ دوليةٍ - حكوميةٍ أو غير حكوميةٍ - التي تمت خارج سلطة الدول والتي أنشئت فيها دون احترام رسم الحدود الدولية جعلت جميعها من مفهوم التدخل يأخذ منحىً آخر يثير الحيرة في القانون الدولي.

(1) ادريس بوكرا. 1990. مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر. ص 121

(2) جان بكتيه. 1984. القانون الدولي الإنساني تطور ومبادئ. جنيف: معهد هنري دونان. ص 49.

(3) المصدر نفسه. ص 50.

(4) عمر حسين حنفي. 2005. التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان. القاهرة: دار النهضة العربية. ط 1. ص 12.

إن تدخل دولة في شؤون دولة أخرى يكون - في الغالب - ذا هدفٍ مزدوجٍ، فالجزء الأول منه يحمل مبدأ الواجب الإنساني، ويجب أن يكون بموافقة الدول الأخرى في المجتمع الدولي، وحتى المنظمات الإنسانية في حالة الكوارث الطبيعية والنكسات، ويكون التدخل مشروعًا، وهذا المبدأ الذي تعتبره الدول قانونًا ملزمًا، هو في الوقت نفسه التزامٌ يقع على عاتق الدول الأخرى في حالاتٍ مماثلةٍ دون أن يُطلب منها ذلك، فجميع الدول لها حق العيش في سلام، ومن واجب جميع الدول المنطوية تحت مظلة الأمم المتحدة الدفاع عن هذا الاستقرار، وتأمينه في الدول الأخيرة، وكذلك واجب الدفاع عن باقي الدول الأعضاء إذا تعرضت لأخطارٍ كبيرة<sup>(1)</sup>. وفي هذا الإطار سنتناول في هذا المبحث ماهية التدخل الإنساني العسكري في المطلب الأول، وبيان تطوره في المطلب الثاني، وفقًا للآتي:

## المطلب الأول

### ماهية التدخل الإنساني العسكري

يُقصد بالتدخل العسكري الأعمال التي تقوم بها دولة ما أو مجموعة من الدول في إطار دولة ما أو مجموعة من الدول، أو تدخل منظمة دولية بشكلٍ قسريٍّ في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وهذا التدخل هو عملٌ منفردٌ له بداية ونهاية، وهو موجهٌ ضد الكيان وسلطة الدولة المستهدفة بالتدخل، وليس بالضرورة أن يكون هذا العمل قانونيًا أو غير قانونيٍّ، ولكنه يهق النموذج التقليدي للعلاقات الدولية<sup>(2)</sup>. ويعرّف البعض التدخل الإنساني العسكري بأنه التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها عبر حدود الدولة من قبل دولة أو مجموعة من الدول التي تهدف إلى وقف انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، دون الحصول على إذنٍ من دولة الإقليم التي يتم تطبيق القوة عليها<sup>(3)</sup> وهو عملٌ قسريٌّ من قبل الدول لوضع حدٍّ للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو لمنعها بالنيابة عن أشخاص آخرين من مواطنيها، من خلال استخدام القوة المسلحة دون موافقة الحكومة المستهدفة، مع تفويضٍ من الأمم المتحدة أو بدونه<sup>(4)</sup>.

(1) غسان الجندي. 1987. "نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام". المجلة المصرية، ع 43. ص 167.

(2) جون بيليس وستيفسميث. 2004. عولمة السياسة العالمية. ترجمة مركز الخليج للأبحاث. الإمارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث ط1. ص 819

(3) قلال يسمينه. 2018. شرعية التدخل الدولي الإنساني بين السيادة كمسؤولية ومسؤولية الحماية. (رسالة ماجستير). المركز الديمقراطي العربي. الجزائر. ص 1. ص 66.

(4) ربحانة بن حامد ونسيبة دوغة. 2015. التدخل الدولي الإنساني لفترة ما بعد الحرب الباردة دراسة حالة تيمور الشرقية. "رسالة ماجستير" جامعة باتنة. الجزائر. ص 13.

وقد كانت بداياتُ التدخل الإنساني العسكري في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية، واقتصر التدخل الدولي الإنساني في هذه المرحلة على حماية الأقليات المنتمية إلى الدول المتداخلة عرقياً أو عقائدياً أو لغوياً، وخاصة بعد انشقاق المذهب البروتستانتي عن الديانة المسيحية بداية القرن (16)، وبرز مبدأ القوميات في أوروبا، وأخذ طابعاً قانونياً من خلال اتفاقٍ ثنائيٍّ ومتعدد الأطراف، ومثال ذلك (1):

أ. اتفاقية فيينا بين المجر وتراسلفانيا 1606م، ومفادها الاعتراف للأقليات الموجودة في هذه الأخيرة بحرية ممارسة الشعائر الدينية.

ب. اتفاقية باريس الثنائية بين النمسا وبريطانيا وروسيا وسردينيا وتركيا 1850م، ومفادها إلزام تركيا بالمساواة في المعاملة بين رعاياها وبين رعايا الدول الأطراف في الاتفاقية.

وهناك تدخلاتٌ اعتمدت الطابع العسكري مثل: تدخل النمسا وروسيا وبريطانيا وفرنسا في تركيا لصالح سكان مقدونيا 1903م/1908م (2).

ولكن بإنشاء عصبة الأمم ارتبط التدخل الإنساني الدولي بنصوصٍ دوليةٍ بخصوص الأقليات في اتفاقية الأقليات 1919م في مؤتمر فرساي والتعهد بحمايتهم.

وفي مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية كان لميلاد منظمة الأمم المتحدة خطوة كبيرة لحماية حقوق الإنسان دون الاقتصار على نوعٍ معينٍ من الحقوق، وقد أصبح التدخل الدولي الإنساني ضرورةً ملحةً لتطبيق أهداف منظمة الأمم المتحدة، وهي تحقيق الأمن والسلم الدولي، وأن أي نزاع - داخليٍّ كان أم خارجيٍّ - يهدد هذا السلم؛ فلا بد من اتخاذ إجراءاتٍ قسريةٍ لمنع انتشاره وحماية حقوق الأفراد (3).

وأكد توماس أن التدخل سلوكٌ عدوانيٌّ ينتهك المعايير والأنظمة المنصوص عليها في القانون الدولي، وهو تعريفٌ متفقٌ عليه في النظام الأوروبي لما بعد مؤتمر وستفاليا عام 1648م، إلا أنه بدأ في التلاشي في النظام الدولي الموسع للقرن العشرين بتعقيداته التركيبية والأيدولوجية والتكنولوجية (4).

---

(1) قلال يسمينه. 2018. شرعية التدخل الدولي الإنساني بين السيادة كمسؤولية ومسؤولية الحماية. (رسالة ماجستير). المركز الديمقراطي العربي. الجزائر. ص 1.

(2) وهيبه العربي. 2014. مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية. (رسالة دكتوراة). جامعة وهران. الجزائر. ص 73.

(3) محمد فارس كريفة. 2013. التدخل الدولي بين الاعتبارات السياسية والقانونية نموذج ليبيا وسوريا. (رسالة ماجستير) جامعة باتنة. الجزائر. ص 34.

(4) Caroline Thomas. 1992. The Environment in International Relations. Royal Institute of International Affairs.



وأصبح مفهوم هذا التدخل أكثر حدة بعد الحرب العالمية الثانية؛ نظرًا إلى انهيار النظام التوازني القديم، وبناء ثنائية قطبية أيديولوجية المحور؛ مما أثار سلبًا في المحاولات التحليلية التي أصبحت أكثر معيارية ووصفية، وأدى من جانبه إلى تكوين تعاريف متباينة وصعبة التوفيق تبعًا لخصوصية التحليل والمنهجية لكل نظرية<sup>(1)</sup>.

ويُعد غلان التدخل في ظل القانون الدولي أنه: "تدخل" ذو طبيعة ديكتاتورية من جانب دولة ما في شؤون دولة أخرى بغية الإبقاء على النظام السائد فيها أو تغييره، بدلًا من أن يكون مجرد عمل ذي سند قانوني يضيف عليه الشرعية أو ينفيها، وبالرغم من ذلك فهو عمل يتعلق باستقلال الدولة المعنية أو سيادتها، ولا يمكن أن يكون هناك أي شك في أن مثل هذا التدخل كقاعدة ممنوعة بموجب القانون الدولي، كون هذا القانون وضع جزئيًا على الأقل لحماية الشخصية الدولية لدول العالم"<sup>(2)</sup>.

واتفقت وجهة نظر غلان مع تعريف لاسا أوبنهايم للتدخل، حيث بين فيه أن التدخل: "عمل ديكتاتوري لدولة أخرى بغرض المحافظة على الوضع الفعلي للأمر أو تغييره، وقد يكون هذا التدخل مشروعًا أو غير مشروع إلا أنه على اختلاف شرعيته أمر يتعلق باستقلال الدولة المتدخل في شؤونها وسيادتها"<sup>(3)</sup>. ويصف هانس التدخل بأنه عملية عنيفة غير مباشرة متمثلة في الضغوطات والعقوبات التي تمارسها دولة ما عند تدخلها في شؤون دولة أخرى بغية تحقيق مصالحها الوطنية<sup>(4)</sup>.

كما يصف مورغنثو التدخل وصفًا منطقيًا في إطار تحليله للعلاقات الدولية التي عبّر عنها بالنزاع المستمر بين الدول للحصول على أكبر نسبة ممكنة من الموارد المادية وغير المادية في ظل التفاعل الدولي<sup>(5)</sup>. وبلور ريتشارد ليتل مفهوم التدخل من خلال نظرية الدفع أو الاستجابة التي فسّرت التدخل بأنه استجابة دولة ما بدافع التدخل في شؤون دولة مفككة تعاني من فوضى النظام وتأزم النزاع الداخلي فيها، هذا

---

(1) محمد أمين صحبي. 2016. مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني. المركز الديمقراطي العربي

للدراستات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية. مصر. 38

(2) Gerhard von Glahn, James Larry Taulbee. 2016. Law among nations: an introduction to public international law. 20th edition. London: Routledge, Taylor & Francis Group.

(3) Lassa Oppenheim. 2009. The future of international law. Biblio Life Publishing. London

(4) Hans J. Morgenthau, Review of Pioneers in World Order: An American Appraisal of the League of Nations, ed. Harriet Eager Davis, Journal of Political Economy, vol.54, No. 6 (Dec. 1946) , 568-569

(5) Hans J. Morgenthau, Review of War and Its Causes, L. L. Bernard, The American Political Science Review, Vol. 39, No. 2 (Apr. 1945) , 365-366.

النزاع الداخلي أفرز تدخل وحدة ثالثة تهدف تحويل مجرى النزاع لصالح الحليف الداخلي بمساعدة خارجية، ومن هذا المنطق يبرز عنصر التفكك كأهم عنصر دافع للتدخل، ويتمثل في عدم التجانس الاجتماعي والسياسي في الدولة، ومن خلاله يلجأ كل طرف من الأطراف المتنازعة للاستعانة بوحدة سياسية خارجية للمساعدة، الأمر الذي يخرج هذا النزاع من النطاق الداخلي الثنائي إلى نطاق داخلي خارجي، ويتصاعد النزاع بأخذ الاستجابة لدى كل طرف صوراً متنوعة<sup>(1)</sup>.

وأشار جوزيف ناي إلى أن لمفهوم التدخل معنيين، فالمعنى الأول هو المعنى الواسع للتدخل الذي يشير إلى الممارسات الخارجية التي تؤثر على الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة، أما المعنى الثاني الضيق لهذا المفهوم فيشير إلى استناد التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى على القوة العسكرية. ويتفق المفهوم المفسر لصور التدخل لدى ناي مع تحليل ماكس بيلوف للتدخل وأشكاله، حيث وصف ماكس التدخل بأنه محاولة من طرف دولة واحدة للتأثير على التركيبة الداخلية والسلوك الخارجي لدولة أخرى، باستخدامها درجات متفاوتة من القهر والقمع، ومراعية حالة الدولة المستهدفة، والحصار الاقتصادي، أو العقوبات والضغط السياسية، أو الدبلوماسية، أو غزواً عسكرياً مباشراً وهو آخر الخيارات المتاحة<sup>(2)</sup>.

ويُعد هيدلي بول التدخل نتاجاً منطقياً للطبيعة الفوضوية للنظام الدولي، وقد يكون عنيفاً أو غير عنيف، مباشراً أو غير مباشر، مفتوحاً أو مستتراً، أحادياً أو جماعياً، وقائماً على شرط التباين والتفاوت في القوة كشرط أساسي له، ويفسر ذلك أن من الضروري أن تكون الدولة المتدخلة أكثر قوة من الدولة المستهدفة<sup>(3)</sup>. ووصف محمد فضة التدخل بأنه نشاط يتسم بنية عدوانية، يهدف إلى خلق حقائق جديدة لتعدل من النظام الداخلي للدولة المستهدفة بما فيه النظام السياسي، الأمر الذي يعد انتهاكاً للشخصية القانونية للدولة بما فيه التعدي على سيادتها واستقلالها<sup>(4)</sup>.

وعلى الرغم من تعدد صور التدخل وتباينها إلا أنها لا تنفي عنه وصف الاستغلال؛ أي استغلال الدولة القوية دولة صغرى ضعيفة، وبعد التدخل - من وجهة نظر إسماعيل مقلد - بمثابة أداة لحفظ توازن

---

(1) Richard Little. 2000. International Systems in World History: Remaking the Study of International Relations, 1st Ed. Oxford University Pre. P 125

(2) Nye, Joseph 200). Soft Power, translated by Mohsen Roohani, Tehran: Emam Sadegh University.p 132

(3) R.J. Vincint. 1988. Hedley Bull and Order in International Politics. Millennium: Journal of International Studies.p 201

(4) خيرة بن عبد العزيز. هشام عبد الكريم. 2015. التدخل العسكري الإنساني: دراسة في المنطلقات والأبعاد النظرية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. العدد الخامس. الجزائر. ص 45.

القوى في العلاقات الدولية، وأساس للنظام الدولي في المحافظة على تطبيق توازن القوى، تضمن الأول تحقيق السلام بردع الدول عن إثارة لحروب، وتبقي على تعدد الدول في المجتمع الدولي بإعطائها المرونة الكافية في تكييف أوضاعها وعلاقاتها مع غيرها بالشكل الذي يحفظ استقلالها السياسي وكيانها القومي<sup>(1)</sup>. وحدد جيمس روزيناو خاصيتين أساسيتين لمعرفة ماهية حالة التدخل بصرف النظر عن الوسائل المستعملة فيها، الأولى أن يكون العمل جديدًا وشاركًا للعادة، والثانية أن يكون التدخل ذا تأثيرٍ - إيجابيّ أم سلبيّ - على تركيبة السلطة في الدولة المستهدفة، ولا يشترط استخدام القوة العسكرية في التدخل، وخاصة إذا كانت الدولة المتدخلة قادرةً على تحقيق غاياتها بوسائلٍ غير قمعيةٍ هادفةٍ التأثير على بنية السلطة للدولة المستهدفة<sup>(2)</sup>. ويرى كاليري هولستي أن التدخل هو جميع الأنشطة الخارجية التي تكون ضد الرغبات القانونية، وذلك بسعيها إلى إحداث تغيير النظام السياسي من القادة أو من البناء الدستوري المسؤول عن رسم السياسة الخارجية للدولة<sup>(3)</sup>.

وأكد الأستاذ: محمد يونس أن التدخل عملٌ إراديٌّ على درجةٍ من الجسامة يباشره شخصٌ قانونيٌّ دوليٌّ تجاه دولةٍ أخرى؛ بغية حرمان هذه الدولة من التمتع بسيادتها واستقلالها<sup>(4)</sup>. ويصف محمد عبد الوهّاب التدخل بأنه إقحام دولةٍ نفسها إقحامًا استبداديًّا - بحق أو بدون حق - في الشؤون الخارجية أو الداخلية لدولةٍ أخرى؛ بغرض تغيير الأوضاع القائمة فيها، أو المحافظة عليها، أو إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، مستعملة في ذلك وسائل الضغط، وهو بهذا يمس الاستقلال الخارجي والسيادة الإقليمية والشخصية للدولة المعنية<sup>(5)</sup>.

وعليه؛ فقد تعددت التعريفات السابقة للتدخل، إلا أنه يمكن حصرها في اتجاهين رئيسين هما: الاتجاه الأول: ينظر إلى التدخل بأنه عمل غير مشروع؛ لكونه يهدف إلى التغلغل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولةٍ ما بصرف النظر عن الصورة التي يتخذها هذا العمل.

---

(1) إسماعيل صبري مقلد. 1990. منظمة شمال الأطلسي. ط8. مؤسسة الصباح للنشر والتوزيع، الكويت. ص 85

(2) Rosenau JN 1989. Tromp, Hylke (editors and contributors), Interdependence and Conflict in World Politics, Aldershot, UK: Gower Publications.p 52

(3) نفس المصدر. ص 53.

(4) محمد مصطفى يونس. 1985. النظرية العامة لنظرية عدم التدخل في شؤون الدولة. دراسة فقهية في ضوء القانون الدولي المعاصر. (رسالة دكتوراه). جامعة الزقازيق. القاهرة. ص 50.

(5) محمد عبد الوهاب الساكت. 1985. دراسات في النظام الدولي المعاصر. دار الفكر العربي. القاهرة. ص 57.

الاتجاه الثاني: ينظر إلى التدخل بأنه تهديدٌ لدولةٍ ما بالقوة العسكرية، أو استخدامها فعلياً؛ لتحقيق الأهداف المرجوة للدولة المتدخلة.

ويمكن تلخيص أنواع التدخل العسكري من قبل الدول في الدول الأخرى بأربعة أنواع:

**1. التدخل دفاعاً عن الإنسانية:** يقع هذا التدخل عندما تعامل حكومة ما شعبها بطريقة تنكر عليه حقوقه الإنسانية الأساسية، وتهم ضمير البشرية بفعالها، فإذا ساء حكم الدول المستبدة، وكانت قاسيةً في معاملة رعاياها، وقسوتها كانت شديدةً تثير الغضب العام الدولي، أو عجزت دولةٌ ما عن وقف المذابح أو الاضطهادات الدينية فيها؛ فإنه لا يمكن القول أن ذلك لا يعني المصالح الأجنبية، ولا يؤثر في علاقات الدول مع الدولة المخطئة بحق رعاياها؛ بل للمنظمات الدولية التدخل، على أنه لا يمكن وضع قاعدةٍ في ذلك، وإنما تقدر كلُّ حالةٍ بظروفها الخاصة، مثال ذلك أرسلت إنكلترا حملتها الحربية على الحبشة؛ لأن النجاشي تيودوروس قبض على بعض الإنجليز، وحبسهم بغير وجه حق<sup>(1)</sup>.

**2. التدخل العقابي:** مثل حالة القمع التي لا تصل إلى الحرب؛ بسبب ضررٍ سببته الدولة المتدخلة في شؤونها، كأن تفرض الدولة (أ) حصاراً سلمياً على شواطئ الدولة (ب)؛ بسبب انتهاك الدولة (ب) أحكاماً جوهريةً في معاهدةٍ بينهما<sup>(2)</sup>.

**3. التدخل الداخلي والخارجي:** يقصد بالتدخل الداخلي هو تدخل الدولة (أ) بين الأقسام المتنازعة في الدولة (ب) سواء أكان ذلك التدخل لمصالح الحكومة الشرعية أم لمصالح الثوار. أما التدخل الخارجي فيقصد به تدخل الدولة (أ) في العلاقات الخارجية للدولة (ب)، وعادة ما تكون هذه العلاقات علاقاتٍ عدوانية، مثل تدخل إيطاليا في الحرب العالمية الثانية، وذلك بمساندة ألمانيا ضد بريطانيا وتأييدها<sup>(3)</sup>.

**4. التدخل العسكري:** استخدام الدولة (أ) القوة العسكرية ضد الدولة (ب)؛ بسبب انتهاك الدولة (ب) القانون الدولي، أو بناءً على دعوة تدخل من الدولة (ب) لحل تآزم النزاع الداخلي فيها، أو

(1) علي إبراهيم علي. 1999. الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير. دار النهضة العربية. بيروت. ص85.

(2) صحبي محمد أمين. 2016. مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني. ص52.

(3) صحبي محمد أمين. 2016. مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني. المركز الديمقراطي العربي

للدراستات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية. ص59.

لاعتداء الدولة (ج) على الدولة (ب)، وهذا التدخل يعرف بالتدخل المسلح المفتوح، أي تدخل قواتٍ مسلحةٍ أجنبيةٍ في دولةٍ ما<sup>(1)</sup>.

ومن خلال ما تقدم؛ يتضح أن مفهوم الأمن الإنساني كان ولا يزال مبررًا للتدخل العسكري في سيادة الدول المستقلة التي حاول المحللون تقديمها؛ كونها حائلًا للمشكلات والتهديدات الأمنية التي تواجه الدول، ولحماية حقوق الإنسان. وقد قدمت المنظمات الدولية مبادراتٍ عالميةً لحماية الأمن الإنساني، وضمان الاستقرار، وذلك من خلال مجموعةٍ من المبادئ أو الاستراتيجيات يتعلق بعضها بحماية الأفراد والمدنيين في أوقات الأزمات والصراعات الداخلية في حدود الدول، وكذلك تمكين الأفراد من مواجهة التحديات الناتجة من الصراعات المسلحة، وكذلك حمايتهم من انتشار الأسلحة أثناء الهجرة والتنقل بسبب الصراعات والحروب، بالإضافة إلى إنشاء صناديقٍ مؤقتةٍ لدعم الأمن الإنساني، وتشجيع التجارة الحرة، والعمل على توفير حدٍّ أدنىٍ مقبولٍ من مستويات المعيشة، وتطوير نظامٍ عالميٍّ ذي كفاءةٍ عاليةٍ لحماية المدنيين من التجاوزات على حقوق الإنسان، وهذا يتطلب تعاونًا بين كل منظمات المجتمع المدني والدول والمنظمات الدولية والأمم المتحدة؛ بما يضمن تطوير القراءة الخاصة بالعمل الدولي في مجال تحقيق مفهوم الأمن بمعاييرٍ وقائيةٍ<sup>(2)</sup>، وبوجهٍ خاصٍ فإن الحديث عن مفهوم التدخل الإنساني العسكري كآليةٍ من آليات التدخل التي يهدف من خلالها إلى تحقيق مفهوم الأمن بشكل عام، والأمن الإنساني بشكل خاص؛ تشكل مستوى تحليلٍ يتميز بنوعٍ من الانتقائية في التعامل والتحليل، فمثلًا في منطقة الساحل الإفريقي التي تعد منطقةً على درجةٍ عاليةٍ من الحساسية والهشاشة، وتجتمع فيها العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وغيرها التي تتفاعل فيما بينها؛ فنلاحظ وجود إدراكٍ دوليٍّ وتوافقٍ على حساسية المنطقة<sup>(3)</sup>.

فالحديث عن المخاطر والتهديدات الأمنية الجديدة التي تهدد استقرار الدول المستقلة، وكذا المضامين الجديدة لمفهوم الأمن الإنساني يثير التساؤل عن مدى اعتبار مفهوم "التدخل الإنساني العسكري" شرعيًا من أجل تجاوز التهديدات الأمنية للدول.

(1) Kate Darling, Protection of Stateless Persons in International Asylum and Refugee Law, International Journal of Refugee Law, Oxford University Press, Vol 21, 2009, P. 747.

(2) Alise Coen. 2018. International order, the rule of law, and US departures from refugee protection. The International Journal of Human Rights. 22(3), 1267-1268. P (1268).

(3) Rashida Manjoo. 2017. Introduction: reflections on the concept and implementation of transformative reparations. The International Journal of Human Rights. 22(3), 1193-1203. P (1199).

## المطلب الثاني

### تطور مفهوم التدخل الإنساني العسكري

كانت بداية مفهوم عدم التدخل قد بدت ملامحها في القرن السابع عشر، حيث كان نجاح الثورة الفرنسية عام 1789م، وإتيانها بنظام سياسي جديد إلى أوروبا أدى إلى تهديداتٍ بالتدخل في الشؤون الفرنسية الداخلية والخارجية من طرف الدول الأوروبية التي لا تزال تحكم بالنظم الملكية المستبدة. وردًا على إعلان الثورة في استعدادها لتلبية نداء الشعوب في الإطاحة بنظمها الملكية؛ فقد نصّص الدستور الفرنسي عام 1793م على أنه: "يتمتع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى، ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونها الداخلية"، وهكذا كان مبدأ عدم التدخل في أصله يرجع إلى الثورة الفرنسية<sup>(1)</sup>.

إن مفهوم التدخل الإنساني العسكري برز بسبب التحولات في مفهوم الأمن الدولي، حيث يمكن تحديده على أنه فعل التدخل المباشر الذي تقوم به دولةٌ أو مجموعةٌ من الدول، أو أي منظمة دولية، بشكل قسري وله بداية ونهاية، وهذا بهدف حماية المصالح الإنسانية. وهنا يجب التأكيد على ضرورة عدم انحراف التدخل الإنساني عن هدفه الرئيس بحماية حقوق الإنسان وعدم الاحتلال القسري، وإلا انقلب إلى قوةٍ عسكريةٍ عدوانيةٍ. ويتفق فقهاء القانون الدولي على ضرورة التحديد الدقيق لشرعية التدخل الذي ربط بوجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإلى من له الحق في القيام بهذا الفعل<sup>(2)</sup>.

وهنا يذهب روجر إلى القول بأن الدولة لها صلاحية التدخل<sup>(3)</sup>، أما رولينفيري فيرى أن صلاحية التدخل محولة فقط للمنظمات الدولية<sup>(4)</sup>، وذهب بيرنارد إلى أن التدخل لا يمكن أن يقام باسم دولة، ولكن يجب أن يكون جماعياً<sup>(5)</sup>. إن الحق في التدخل يتم تحت أسبابٍ متعددة، وتحت غطاءٍ قانونيٍّ من الأمم المتحدة، فالمادة رقم (39) من ميثاق الأمم المتحدة تقبل بإمكان أن تبادر الأمم المتحدة بالعمل مسبقاً قبل اندلاع

(1) ادريس بوكرا. 1990. مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر. ص35

(2) بن علي بدر الدين. 2016. التدخل العسكري وأشكاله السيادية. (رسالة ماجستير). جامعة محمد خيضر. الجزائر. ص 22.

(3) Rogier Bartels. 2018. A Fine Line between Protection and Humanisation: The Interplay between the Scope of Application of International Humanitarian Law and Jurisdiction Over Alleged War Crimes Under International Criminal Law. The Yearbook of International Humanitarian Law Volume 20(2017)

(4) ROLIN H., "The principles of the international public droit", RCADI, take 77, 1980-II, p. 411ss.

(5) Kouchner, Bernard. The Warriors of Peace: From Kosovo to Iraq. Bernard Grasset, 2004.

حرب تشنها دولة على دولة أخرى، وتنص المادة على أنه على مجلس الأمن الدولي أن يحدد ما إذا كان هناك تهديد ما للسلم أو انتهاك لحقوق الإنسان يحتاج إلى تدخل إنساني، وأن يصدر توصيات أو يقرر الإجراءات التي يتعين اتخاذها، وحددت المادة ذاتها إمكانية اللجوء إلى العمل العسكري من طرف الأمم المتحدة فقط أو تحت وصايته<sup>(1)</sup>، وهذا التدخل يكون في شكل نشاط عسكري يقوم به تنظيم عسكري أو دولة أو مجموعة دول، وتحت إشراف وتوجيه أخصائين دبلوماسيين؛ لمواجهة الأخطار والتهديدات التي قد تبرز بعد التدخل من قبل دولة معينة أو مجموعة دول، والتي تهدد - بشكل مباشر - ممتلكات الأفراد وحقوقهم، بمعنى وجود بواعث إنسانية وصلت إلى مستوى من الاستعجالية والخطورة والتهديد تستوجب ضرورة التدخل من أجل حماية حقوق الأفراد وفق مبدأ المساواة التي أسسها القانون الدولي<sup>(2)</sup>. وهناك من يقول أن الأسباب الأساسية التي تستوجب فعلياً التدخل الإنساني العسكري تتمثل في الآتي<sup>(3)</sup>:

أ. وجود غطاء قانوني لهذا المفهوم.

ب. وجود تهديد لحقوق الإنسان.

ج. وجود مستوى من الضغط الاستعجالي للتهديد.

وهنا يطرح العديد من المهتمين بهذا المفهوم والمنظرين له عدة تساؤلات حول الضرورة التي تؤدي إلى التدخل الإنساني العسكري، ويبقى - حسب هؤلاء - تحديد مستويات: طبيعة الاستعجالية، ومستوى الخطر للحدث، ومستوى التهديد الذي يرتبط بالحدث هي الأكثر إلحاحاً حالياً، وهي المؤشرات نفسها التي تبقى مفهوم التدخل الإنساني العسكري - الذي يطبق فعلياً تحت طائلتها - على مستوى من الغموض وعدم الوضوح، وي طرح هؤلاء تساؤلات مهمة حول كيفية تحديد هذه المستويات، وما هو الإطار القانوني والمؤسسي الذي يضبط مستوى هذه المؤشرات بدقة وبجياذ؟ وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراسة أهم المقاربات التحليلية التي حاولت تفسير التدخل الإنساني العسكري، وقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بمبدأ عدم التدخل بدءاً من رسالة الوداع التي وجهها رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية جورج واشنطن إلى شعوب أمريكا، بمناسبة انتهاء رئاسته، وقد جاء فيها: "لا تتدخلوا في الشؤون الأوروبية، وحاذروا من أن تنساقوا إلى الاشتراك في المنازعات بين دول أوروبا، ابقوا بعيدين، ولا يكن لكم مع دول

(1) يسمينه قلال. 2018. شرعية التدخل الدولي الإنساني بين السيادة كمسؤولية ومسؤولية الحماية. ص 11.

(2) بن علي بدر الدين. 2016. التدخل العسكري وإشكالية السيادة. (رسالة ماجستير). جامعة محمد خيضر. الجزائر. ص 23.

(3) خيرة بن عبد العزيز، عبد الكريم هاشم. 2015. التدخل العسكري الإنساني: دراسة في الأبعاد والمنطلقات والنظرية. ص 196.

أوروبا غير علاقات تجارية دون ارتباطات سياسية، وإذا اشتبكت هذه الدول في حرب بينها فاتركوها وشأنها، وحاولوا الاستفادة من حرب الغير، لتوسعوا نطاق تجارتكم" (1).

لكن الأحداث المتسارعة في أمريكا الجنوبية - التي كانت خاضعة للاستعمار الإسباني - جعلت من الرئيس الأمريكي - حينذاك جيمس مونرو - أن يقف بحزم في وجه التدخل الأوروبي في شؤون القارة الأمريكية، وقد حاولت الدول الأوروبية - التي كانت منضمة في الحلف المقدس - استرداد المستعمرات، وأن التحالف المقدس تم باجتماع قيصر روسيا، وملك النمسا، وملك بروسيا بموافقة انكلترا في سبتمبر عام 1815م، وعقدوا فيما بينهم ما يسمى بالتحالف المقدس، غرضه الظاهر تطبيق مبادئ الأخلاق المسيحية في إدارة شؤون الدول الداخلية والخارجية، وغرضه الحقيقي ضمان بقاء الحالة التي أقرها مؤتمر فيينا، والعمل على قمع الثورات التي تهدد عروش البيوت المالكة (2).

وقد نزلت أمريكا عند رغبة كل من بريطانيا وفرنسا خلال الحرب العالمية الأولى، عند شكواهما على كل من كولومبيا والأكوادور بسبب خروجهما على قواعد الحياد، والسماح لألمانيا بإقامة منشآت عسكرية على أراضيها، فكان رد أمريكا على الشكوى هو: "إنها لا ترى مانعاً من أن تقوم الدول الشاكية بإنزال بعض قواتها على أرض الدولتين المشكو منهما، لإتلاف منشآت العدو بشرط أن لا يؤدي هذا إلى احتلال دائم" (3)، ويعد هذا الموقف ترجمة للسياسة الأمريكية التي أعلن عنها رئيسها روزفلت، في خطابه في 3 ديسمبر 1901م الذي جاء فيه: "لا نضمن حماية أية دولة، إذا تصرفت بسوء، ولكن لا يجب أن يأخذ العقاب شكل احتلال للإقليم من طرف قوة غير أمريكية في أمريكا" (4).

ومن خلال ما تقدم؛ يتضح وجود عدة مقاربات لمفهوم عدم التدخل أعطت تأويلات متعددة له، وحاولت كل مقاربة تقديم تفسيراتها الخاصة حوله، وتظهر هذه التأويلات وخاصة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، وفي إطار التحولات في مفاهيم الأمن والتدخل، وأيضاً ظهور الأنواع الجديدة للتهديد؛ إذ لم يصبح التهديد العسكري هو مصدر التهديد الوحيد لأمن الدول؛ بل ظهرت مصادر جديدة له منها: تجارة المخدرات،

(1) خيرة بن عبد العزيز، عبد الكريم هاشم. 2015. التدخل العسكري الإنساني. 198.

(2) ابو هيف، علي صادق. 1971. القانون الدولي العام - الطبعة 9 - منشأة المعارف الإسكندرية. مصر. ص 62.

(3) حنفي، عمر حسين. 2005. التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان ط 1. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. ص 84.

(4) المصدر نفسه. ص 85.



الجريمة المنظمة، انتشار الإرهاب، الفقر، التلوث البيئي وغيرها<sup>(1)</sup>. وهي مظاهر تهدد تتميز بشدة التعقيد والتشابك، وارتباطها بخلفيات وعوامل شديدة التركيز والتعقيد أيضاً، وخاصة في منطقة الساحل التي تتميز - فعلياً - بكل مظاهر التعقيد هذه. إنه وحسب الواقعية الجديدة؛ فالتحليلات والتفسيرات المرتبطة بالمفهوم يجب أن تنطلق من البيئة الفوضوية للنظام الدولي التي من نتائجها سعي كل الدول إلى ألفاظ لبقائها "وفق معادلة مفادها أن زيادة البحث عن الأمن يولد المأزق الأمني، وهذا كله في إطار السعي لتعظيم القوة والبحث عن المصلحة"<sup>(2)</sup>، حيث إن التدخل الإنساني العسكري - حسب هذه المدرسة - يبقى مرتبطاً بأهداف الدول المتدخلة التي تعتبر الأساسية المؤثرة على المستوى الدولي، وهي فقط تقوم بتعظيم قوتها وتعزيز أمنها من وراء هذا التدخل، الذي يعد فقط مفهوماً يعكس الدوافع المصلحية، وليس الدوافع الإنسانية؛ فالدول لا تقوم بسلوك التدخل إلا على أساس تحقيق الأهداف الآتية<sup>(3)</sup>:

أ. زيادة القوة للتوسع.

ب. الحفاظ على القوة لتحقيق الأمن.

ج. إظهار القوة للرد على سلوك معين.

ويرى مورغينثو أنه لا يمكن تفسير سلوك الدول أو تحليله إلا من الجوانب العقلية المرتبطة بالمصلحة<sup>(4)</sup>، وفي السياق ذاته يدرج أيدوارد لوتوك هذا التحليل ضمن ما يسميه مبدأ التناقض المنسجم، الذي يؤكد فيه أهمية إثارة البعد الاستراتيجي الكبير للدول، وأن تلتقي الأهداف العسكرية والسياسية، وهذا ضمن البعد الأفقي الذي يشمل أطر النزاع والمنافسة بين الدول. وهناك اتجاه نظري آخر يقوم على أساس تحليل للعلاقات الدولية؛ وفق أطر تفسيرية جديدة تتلاءم والقضايا الجديدة الظاهرة على مستوى السياسة العالمية، وخاصة بظهور البعد القيمي في العلاقات الدولية، والذي يعد المصلحة مؤشراً مهماً لفهم الأحكام وطبيعة الخطاب في سياق التفكير الدولي<sup>(5)</sup>.

(1) عرفة، محمد خديجة. 2009. مفهوم الأمن الإنساني والاستخدامات المتناقضة. ص 54

(2) Dario Batistella, theories of international relations, Paris: political science press, 2003, P2

(3) عزالدين حمادي. 2004. دور التدخل الخارجي في النزاعات العرقية. (رسالة ماجستير). جامعة قسنطينة. الجزائر. ص 61.

(4) Chimni, B. S. 2017. The Classical Realist Approach to International Law: The World of Hans Morgenthau. Cambridge University Press. pp 38-103. <https://doi.org/10.1017/9781107588196.004>

(5) Edward N. Luttwak. 2005. Iraq: The Logic of Disengagement. Foreign Affairs Journal. Volume 84 • Number 1, pp27-36.

ويشير ألكسندر إلى أن السياسة الدولية غيرٌ محددةٍ فقط بجوانب موضوعية لعلاقات القوة المادية، وإنما بجوانب مركبةٍ من الأفكار والمعتقدات والقيم والمؤسسات المشتركة من الطرف الفاعلين، إذا ما تم إسقاط التصورات حول مفهوم الأمن، وربطها بمفهوم التدخل الإنساني العسكري، فانه يمكن التأكيد على أن هذا الأخير يرتبط فقط - كما يقول ألكسندر بما تريد الدول أن تفعله، وهو كسلوك يمكن القول بأنه: "حالة وجود معين، ضمن مسار تسلكه تلك الدول التي تقوم بالتدخل وتحت غطاء قانوني أو مؤسسي معين، وأن تمارس هذا السلوك في الواقع تحت مبررات المساعدات الإنسانية، وكذا سرعة التدخل للدفاع عن حقوق الإنسان في منطقة الساحل الإفريقي" (1).

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى من خلال التصريحات التي تدين خرق حقوق الإنسان مثلاً، وبين الحضور المادي لدولة أو مجموعة من الدول غالباً عبر استعمال وسائل القوة العسكرية بهدف إيقاف تلك الخروقات، وهذا هو مضمون التدخل الإنساني العسكري الذي يمكن تعريفه بأنه استعمال القوة من طرف دولة واحدة أو أكثر بوجود غطاء أممي أو دولي بهدف وضع حد للمعاناة الإنسانية التي تتسبب فيها عادة الحكومة أو الدولة أو المستهدفة، وليس من المقبول رؤية الدول تستهلك حقوق مواطنيها ضمن مبرر السيادة (2). وعلى الرغم من أن التدخل العسكري لأغراض إنسانية أو لغيرها، بموجب المواثيق الدولية يثير العديد من الانتقادات، إلا أن هذا لم يمنع الكثيرين من التأكيد على ضرورة حضور المفهوم في منطقة الساحل الإفريقي المهددة بأخطار النزاعات الداخلية، والحروب المدنية، وهشاشة الأنظمة السياسية، والاستقرار السياسي، للأمن الفردي وغيرها (3)، وقد أخذ النقاش حول الموضوع منحنيين:

الأول: يتمحور في المخاوف من استغلال المعاناة الإنسانية في هذه المنطقة كذريعةٍ لتنفيذ أهدافٍ سياسيةٍ واستراتيجيةٍ.

ثانياً: يتمحور حول مبدأ التدخل الإنساني كمسؤوليةٍ تستوجب تحرك المجتمع الدولي؛ لانتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات، وهنا لم يعد الموضوع منصباً حول شرعية التدخل؛ بل على طبيعة الخروقات التي تستوجب

---

(1) Alexander Wendt, *Social Theory of International Politics* (Cambridge: Cambridge University Press, 1999), pp.8-15

(2) Alexander Wendt, *Social Theory of International Politics* (Cambridge: Cambridge University Press, 1999) , pp. 29-33. P33.

(3) Cudworth, E. and Hobden, S, 2013. "Of parts and wholes: International Relations beyond the human." *Millennium: Journal of International Studies*, 41(3), pp.430-450.P19.

التدخل، ولقد أدى ذلك إلى إثارة إشكالية وضوح مفهوم التدخل الإنساني العسكري للسياق الثقافي الذي يتم تفعيله في إطاره، وإلى حد وجود من يستحسن استعمال مصطلح مسؤولية الحماية عن مصطلح التدخل الإنساني العسكري<sup>(1)</sup>.

على الرغم من حضور المفهوم - بمضمونه الواسع - في فكر العلاقات الدولية، إلا أنه يبقى محل انتقادٍ حادٍّ من طرف العديد من خبراء القانون الدولي، انطلاقاً من النتائج المثيرة للجدل للتدخل في سيادة الدول وتضارب المصالح الدولية، حيث إن التدخل الإنساني العسكري قد يُستخدم ذريعة للمغامرات العسكرية للدول الكبرى التي تهدف إلى تحقيق أهداف استعمارية لا تتعلق بالأهداف الإنسانية، ومن ثم فهناك ما يبرر - حسب هؤلاء - ضرورة اليقظة لتجاوز مثل هذه الحالات، وهنا يتساءل نعوم تشومسكي هل هي الاستجابة العقلانية والأخلاقية للتصورات الجديدة لمجتمع الدولي؟ أم هل هو مجرد تبريرات بشكل جديد لقاعدة التدخل ليس إلا<sup>(2)</sup>، وأنه من الصعب حالياً الحديث عن وضع إطارٍ واحدٍ ومتفقٍ عليه لمفهوم التدخل الإنساني العسكري، والأسس التي يقوم عليها، والوسائل التي يعتمد عليها وحدوده، وهذا بسبب ما يطلق عليه بعض رجال القانون الدولي بنظرية التطبيق لهذا المفهوم، وذلك لوجود تناقض بين أمرين في التعامل مع المفهوم وفق الآتي<sup>(3)</sup>:

الأمر الأول: يتعلق بمستوى القدرة للعوامل المتداخلة على مواجهة تحديات التهديدات الأمنية بمختلف أشكالها، هذا على مستوى الفعل الخارجي، وعلى المستوى الداخلي، ومستوى القدرة على التوفيق بين اعتبارات الأمن القومي والأمن الإنساني.

الأمر الثاني: يرتبط باستخدام مفهوم التدخل الإنساني العسكري كأداةٍ للتدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ فربما يكون مفهوم الأمن الإنساني هو المفهوم التالي والمرشح بقوة في هذا الصدد؛ فالاتحاد الأوروبي مثلاً طرح في مايو 2005م استراتيجيةً لتحقيق الأمن الإنساني، وهي الاستراتيجية التي تتحدث عن الدور الأوروبي في تحقيق الأمن الإنساني أمن الأفراد على مستوى العالم؛ انطلاقاً من فرضية مفادها: أنه لا يمكن تحقيق أمن الأفراد في دول الاتحاد الأوروبي بمعزل عن تحقيق أمن الأفراد على المستوى العالمي، وذلك في ظل الطبيعة المعقدة والمتداخلة للقضايا الأمنية التي تُطبَّق فعلياً وفي إطار مؤسساتٍ من أجل معالجة الأزمات؛

---

(1) Cornelio SOMMARUGA, " la responsabilité de protéger, Genève, Webster University Geneva, Rapport annuel, 22 avril 2004, P3.

(2) أيمن حنا حداد. 2001. نعوم تشومسكي والنزعة الانسانية العسكرية الجديدة. منشورات دار الآداب. بيروت. ص 88.

(3) خيرة بن عبد العزيز. هشام عبد الكريم. 2015. التدخل العسكري الإنساني. ص 200.

بإنشاء قوة عملٍ مستقلٍ جهازٍ عسكريٍّ للتدخل في الدول التي تعاني من النزاعات والتهديدات الأمنية في إطار حلف شمال الأطلسي<sup>(1)</sup>.

وأن ما تثيره فكرة التدخل من عدم قبولٍ واسعٍ، وذلك في ظل ما كشفت عنه خبرة استخدام المفهوم من أن التدخل الإنساني العسكري - وإن كان محكومًا باعتباراته إنسانيةً - إلا أن الممارسة الفعلية للمفهوم - نظرية التطبيق - أثبتت أنه أصبح محكومًا باعتباراته اقتصاديةً وأمنيةً.

ومن الانتقادات الموجهة لمفهوم التدخل الإنساني العسكري هي ضرورة الحصول في كل حالةٍ على موافقة مجلس الأمن الدولي الذي لا يمكن الاعتماد عليه اليوم؛ بسبب مصالح الدول الكبرى، وهيمنتها على صناعة القرار في مجلس الأمن على الرغم من أن مسؤولية المجتمع الدولي حماية المواطنين في الدول الأخرى من الانتهاكات ضد حقوق الإنسان عندما يتعذر استخدام الوسائل السلمية الأخرى. وفي ضوء التدخلات التي حدثت بعد الحرب الباردة، هناك من يدفع إلى الاعتقاد بأن التدخل الدولي الإنساني في ظل النظام الدولي الحالي لا يقوم على معايير أخلاقيةٍ أو قانونيةٍ وإنما على حساباتٍ ومصالحٍ سياسيةٍ<sup>(2)</sup>. ومن خلال ما تقدم؛ يتضح أن الاطمئنان إلى أن مجلس الأمن الدولي ممكن أن يوافق على التدخل الإنساني العسكري لأسبابٍ أخلاقيةٍ وقانونيةٍ بحتةٍ حتى في أصعب الظروف غير ممكن؛ بسبب منهجية عمله الحالي، وهيمنة المصالح للدول الأعضاء، ونخص بالذكر بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية مثلما حدث في حرب العراق.

فمنظومة مجلس الأمن الدولي التي تسمح للأعضاء الخمسة الدائمين بحرية استخدام الفيتو - ولو لأسبابٍ تتسم بضيق النظر الشديد - كانت عائقًا كبيرًا لتعويض ضحايا الغزو على العراق في العام 2003م، وإذا لم يغير مجلس الأمن من أسلوب تفكيره؛ فسوف يخاطر بفقدان سلطته المعنوية مقابل اتخاذ عملٍ ما لإنقاذ الناس من الجرائم المرتكبة ضد الجرائم الإنسانية.

ومن السبل الأخرى التي يمكن اتباعها للحد من سوء استخدام التدخل، ضرورة وضع المعايير اللازمة لتحديد الحالات التي يمكن اللجوء إليها إلى التدخل، وعلى المنظمات الدولية - المعنية بحقوق

(1) عرفة محمد خديجة. 2009. مفهوم الأمن الإنساني والاستخدامات المتناقضة. ص108

(2) نار أيوب. 2017. التدخل الدولي الإنساني في سورية ومسؤولية الحماية. مركز حرمون للدراسات المعاصرة. ص2.

الإنسان - أن تُقيّم حالات التدخل العسكري، وألا تسمح به إلى ما يخالف قواعد القانون الدولي، وألا تسمح به إلا إذا أصبح الخيار العملي الأخير والضروري لتفادي التهديدات الأمنية الخطيرة<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الإطار يطعن بعض النقاد في توجهات الدول الحقيقية في العمل الإنساني العسكري، ويعطون مثالا على ذلك في كلٍّ من كوسوفو وتيمور الشرقية استنادًا إلى أنه يقوم على الانتقاء، مع عدم التدخل في بعض دول الساحل الأفريقي التي تبقى تعاني من تهديدٍ ومخاطرٍ يمكن تصنيفها بأنها على مستوى عالٍ من الخطورة. وهناك من يرى أن آثار استخدام القوة المسلحة لأغراضٍ إنسانيةٍ قد نتج عنه العديد من الإشكاليات النظرية والعملية في ميدان الدراسات الدولية والقانونية، وتتعلق بأهم أركان وركائز استقرار النظام الدولي، وحمايته من الفوضى<sup>(2)</sup>.

وعليه؛ فإن جميع التدخلات العسكرية تحمل العديد من الأهداف غير المعلنة؛ لذلك فعلى الدولة المتدخلة أن تُقيّم سَلْمًا للأولويات والأهداف، وتعلنها للمجتمع الدولي قبل القيام بالعمل العسكري؛ بحيث تسمح للباعث الإنساني أن يكون هو الأعلى والأساس، وبمعنى آخر فإن مشروعية التدخل العسكري الجماعي لاعتباراتٍ إنسانيةٍ تظل مقيدةً بالهدف الأساسي من التدخل، ألا وهو حماية الجماعات البشرية من التعرض للبطش والتنكيل، وتجنب التدخل في الصراعات الداخلية؛ لمنع المزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان، ومن الأمثلة على ذلك الأحداث في الصومال في العام 1992<sup>(3)</sup>.

وهناك من فقهاء القانون الدولي من يتحدث عن كيفية وصف سلوك التدخل الإنساني العسكري بالمشروعية، وهناك من يؤكد ضرورة حضور منظماتٍ غير حكوميةٍ ومنظمات المجتمع المدني غير الوطنية لتقوم بتأثيرها على هذا المستوى، وتصبح عواملَ مساعدةً على تحديد الأولويات والمؤشرات ومتسوى الخطر التي من خلالها - وعلى أساسها - يتحدد القيام باللجوء إلى فعل التدخل من عدمه؛ وفق المادة رقم (1/33) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بأن تلجأ الأطراف المتنازعة إلى جميع الحلول السلمية بواسطة: المفاوضة المباشرة وغير المباشرة، والتحقيق، والوساطة، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والمنظمات الدولية وغير الدولية، أو غير ذلك من الوسائل التي تختارها الدول وأطراف النزاع<sup>(4)</sup>.

(1) منظمة مراقبة حقوق الإنسان. التقرير السنوي 2005. ص 111.

(2) محمد محمود صدف. 2010. موقف الفقه والعمل الدوليين من استخدام القوة المسلحة لأغراض إنسانية. (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة. ص 15.

(3) محمد محمود صدف. 2010. موقف الفقه والعمل الدوليين من استخدام القوة المسلحة لأغراض إنسانية. (أطروحة دكتوراه). جامعة القاهرة. ص 30.

(4) مجدي أمين. 2018. التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي. (رسالة دكتوراه). جامعة الجيلالي اليابس. الجزائر. ص 30.

ويستند أصحابُ هذا الرأي إلى الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول الصادر في العام 1970م الذي ينص على ضرورة التزام كل دولة بأن تفضَّ نزاعاتها الدولية بتسويةٍ مبكرةٍ وعادلةٍ إما عن طرق التفاوض المباشر، أو من خلال اللجوء إلى المحاكم الدولية، وغيرها من الوسائل السلمية التي تتلاءم وظروف النزاع<sup>(1)</sup>، حيث إن منظمات المجتمع المدني العالمي والمنظمات غير الحكومية تلعب دورًا أساسيًا في إدارة الأزمات قبلها وأثناءها وبعدها. لكن وبما أن هناك مستويين - نظري وعملي - للمفهوم؛ فإن الحديث عن المستوى الثاني - عندما يتم تَبَيُّنُه من قبل منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، وكأساسٍ للسياسات الداخلية أو الخارجية من قبل بعض المؤسسات الدولية - يقودنا إلى التأكيد على الاستعمال المنفرد للمفهوم، حيث لا يتم إلا بعد استنفاد كلِّ الخيارات الأخرى؛ لذلك فمن المهم استغلال القدرات الهائلة للمجتمع الدولي جميعها من خلال الإجراءات والتدابير التي يقرها مجلس الأمن الدولي طبقًا لمواد ميثاق الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.

ومن خلال استعراض آراء الفقهاء في مفهوم التدخل الإنساني العسكري يتبين أن تطبيق هذا المفهوم - من قبل الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وغيرها من الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي - يهدف إلى تحقيق أهدافٍ محددةٍ سلفًا؛ فالمفهوم وإن كان قد جاء ردًّا على ما يعانيه الأفراد من غياب الأمن؛ نتيجة للتحوُّل في أنماط الصراعات؛ وذلك من صراعاتٍ بين الدول إلى صراعاتٍ داخل الدول، كما حصل بعد غزو العراق في العام 2003م من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وكذلك الحرب الأهلية في سوريا والدور الروسي لحماية مصالحه وإنشاء قواعد دائمة في هذا البلد، وتم منع إصدار أي قرارٍ لحماية الانتهاكات الجسيمة ضد حقوق الإنسان في سوريا. بالإضافة إلى ما تقدم؛ فإن تطبيق هذا المفهوم بعدالةٍ أصبح من الصعب جدًّا؛ بل شبه مستحيل في ظل بيئةٍ دوليةٍ أمنيةٍ غير ملائمةٍ؛ بسبب هيمنة القطب الواحد في القرار الدولي، وكذلك المقدرة على منع إصدار أي قرارٍ دوليٍّ لحماية المدنيين من انتهاكات حقوق الإنسان بعد التدخل العسكري؛ لذلك أصبح مفهوم التدخل الإنساني العسكري وسيلةً لتحقيق أهدافٍ سياسيةٍ وأمنيةٍ واقتصاديةٍ تخدم مصالح الدول الكبرى بعيدة كل البعد عن الاعتبارات الإنسانية.

(1) مجدي أمين. 2018. التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي. ص31.

(2) عمر درباش مفتاح. 2013. المنازعات الدولية وطرق تسويتها. المؤسسة الجامعية الحديثة. بيروت. لبنان. ص367.

## المبحث الثاني

### القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطلب من الأطراف الداخلة في الصراع والحرب الالتزام ببند المعاهدات الدولية والقانون الدولي الإنساني، وفي حالات الطوارئ العامة توجد بعض المرونة مع الأطراف المتصارعة، بما في ذلك النزاع المسلح.

ولكن في الجانب الآخر هناك قيودٌ على هذا التسامح؛ فربما لا يكون التسامح من بعض الحقوق الأساسية التي تشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تشمل ولا سيما: الحق في الحياة، وحظر التعذيب والعقوبات القاسية أو اللا إنسانية، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، وحظر الرق والاستعباد، ومبدأ الشرعية وعدم رجعية القانون<sup>(1)</sup>، وتقترح القريناوي تعديلاً لأحكام المادة رقم (28) من القانون الأساسي - روما الذي قرّر مسؤولية القادة والرؤساء عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان الدولية التي أدرجها النص الذي يفيد بأن المحكمة الجنائية الدولية هي المختصة لتحديد أن الإجراءات كانت ضروريةً ومعقولةً، وهو مطلوبٌ لمتابعة منع ارتكاب الجرائم أو انتهاكات حقوق الإنسان في الاحتياطات الخفيفة المنصوص عليها في الملحق (البروتوكول) الأول لاتفاقيات جنيف، وينبغي على جميع الحكومات ألا تضمن حقّ اللجوء السياسي للمسؤولين الحكوميين الذين شاركوا في اتخاذ القرارات لارتكاب الجرائم وانتهاك حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة<sup>(2)</sup>.

ويُعدُّ عدمُ التنظيم الكافي لتوفر الأسلحة التقليدية، وسوء استخدامها تحدياً مستمراً أمام توفير الحماية للمدنيين؛ فالدول ملزمةٌ - بموجب اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العربي - بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، ويشمل ذلك مسؤوليتها عن كفالة عدم وقوع الأسلحة والذخائر التي تنقلها في نهاية المطاف في حوزة أشخاص من المحتمل أن يستخدمونها في انتهاك القانون الدولي الإنساني، وتهدف معاهدة تجارة الأسلحة التي تدعمها اللجنة الدولية إلى معالجة بعض تلك المخاوف<sup>(3)</sup>.

(1) صحبي محمد أمين. 2016. مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني. المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية. ص 52.

(2) القريناوي، صابرين عبد الرحمن. 2008. دور الأمم المتحدة في النظام الدولي: دراسة مقارنة، من انتهاء الحرب الباردة حتى أحداث 11 أيلول 2001، ومن أحداث 11 أيلول حتى عام 2007. مصر. ص 68.

(3) المصدر نفسه. ص 69.

أحد التحديات التي برزت مؤخرًا أمام القانون الدولي الإنساني هو نزعة الدول إلى وسم جميع الأعمال القتالية التي تشنها الجماعات المسلحة من غير الدول ضدها - لا سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية - "بالإرهابية"، وينظر الآن إلى النزاع المسلح والأعمال الإرهابية على أنهما مرادفان تقريبًا، على الرغم من أنهما شكلان مختلفان من أشكال العنف؛ تحكمهما مجموعة مختلفة من القوانين، وذلك بسبب الخلط المستمر بينهما في المجال العام<sup>(1)</sup>.

ويتسبب استخدام مصطلح ومفهوم عمل إرهابي في سياق قضايا النزاعات المسلحة في حدوث خلط بين مجموعتين منفصلتين من القوانين، الأمر الذي يؤدي إلى حالة تتغاضى فيها الجماعات المسلحة من غير الدول عن قواعد القانون الدولي الإنساني؛ لتصورها أنه لا يوجد لديها دافع للالتزام بقوانين الحرب وأعرافها<sup>(2)</sup>.

ويواجه القانون الدولي الإنساني تحديات مستمرة جراء تطور النزاعات المسلحة المعاصرة، ويعتمد تحقيق حماية أكبر للمدنيين - في النزاعات المسلحة - على احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه وإنفاذه، وستظل الأولوية الدائمة - بالنسبة للجنة الدولية - هي ضمان مقدرة القانون الدولي الإنساني على معالجة واقع الحرب الحديثة بصورة ملائمة وتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة من خلال لجنة الصليب الأحمر.

وفي هذا الإطار نتناول موضوع القانون الدولي الإنساني في ثلاثة مطالب: نخصص المطلب الأول لبيان أسس القانون الدولي الإنساني، وفي المطلب الثاني تسليط الضوء على تطبيقات عدم جواز التدخل في المواثيق الدولية، وأخيرًا المطلب الثالث نخصصه إلى شروط حماية المدنيين في التدخل الإنساني العسكري، وذلك على النحو الآتي:

---

(1) خيرة بن عبد العزيز. هشام عبد الكريم. 2015. التدخل العسكري الإنساني: دراسة في المنطلقات والأبعاد النظرية. مجلة الباحث

للدراستات الأكاديمية. العدد الخامس. ص 9.

(2) زردومي، مرجع سابق.



## المطلب الأول

### مبادئ القانون الدولي الإنساني

يتألف القانون الدولي الإنساني من مجموعة مبادئ تقوم على حماية حقوق الإنسان وفق الأعراف الدولية، ويوفر الحماية لمجموعة واسعة من الأشخاص والممتلكات خلال النزاعات المسلحة، ويتكّون من مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة، ويحمي القانون الدولي الإنساني الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية، وهو يقيد وسائل الحرب وأساليبها.

ويرتكز القانون الدولي الإنساني على عدد من المعاهدات، ولا سيما اتفاقيات جنيف 1949م وبروتوكولاتها الإضافية، فضلاً عن سلسلة من الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى التي تغطي جوانب معينة، وعماد القانون الدولي الإنساني التي يركز عليها ستة مبادئ أساسية، وهي وفقاً للآتي:

#### المبدأ الأول - مبدأ التناسب بين الضروريات العسكرية والاعتبارات الإنسانية:

تتطلب الاعتبارات الإنسانية أن تكون جميع الأفعال لمصلحة الإنسان، ولكن لسوء الحظ فإن الضرورة تنبع من طبيعة الأشياء، فإذا أردنا الحفاظ على النظام العام؛ فإن ذلك يتطلب استخدام قدر معين من القوة، بينما حالة الحرب تفرض اللجوء إلى العنف<sup>(1)</sup>.

وهذا المبدأ لا يُقرّه القانون الدولي الإنساني، ولا يبرر الحرب بأي حال من الأحوال، في حالة الدفاع الشرعي لا يبررها - ولا يوحي بأن الحرب ظاهرة أبدية ليس لها علاج. وينتج عن هذا مبدأ القانون الدولي الإنساني الذي يقوم على أن احترام الفرد وسلامته يجب أن تكفلاً إلى أقصى حد يتفق مع النظام العام، وفي وقت الحرب مع المتطلبات العسكرية، ويتحقق هذا التوازن من خلال الآتي<sup>(2)</sup>:

1. السيطرة التامة على المرؤوسين وعلى مصادر النيران لمنع انتهاك قانون الحرب.
2. الاقتصار على العمليات اللازمة لقهر العدو.
3. عدم جواز إصدار الأوامر مسبقاً بعدم إبقاء أحد من العدو على قيد الحياة.

(1)Knut Dörmann, Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary, Cambridge University Press, 2003, pp. 63-64.

(2) مفيد شهاب. 2010. دراسات في القانون الدولي الإنساني / إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، القاهرة: دار المستقبل العربي. جنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر. مصر.

4. الامتناع عن استخدام الأسلحة التي تسبب آلامًا أو أضرارًا لا مبرر لها.
5. عدم استخدام الأسلحة العشوائية ضد المدنيين، والتركيز على الأهداف العسكرية.

#### المبدأ الثاني- مبدأ تقييد أساليب وسائل القتال:

ويعني هذا المبدأ أن المقاتلين مقيدون في اختيارهم وسائل القتال المضرة بالعدو، وقد نصت المادة رقم (36) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على هذا المبدأ، وأيضًا الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1996م على اعتبار هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز مخالفتها، كما يشكل قاعدةً دوليةً يتعين على كل الدول مراعاتها<sup>(1)</sup>.

#### المبدأ الثالث- مبدأ المعاملة الإنسانية:

يتطلب القانون الدولي الإنساني أن يلقي كلُّ شخصٍ معاملةً إنسانيةً كُفِرَ لا كهدفٍ لذاته شخصيًا، وليس كوسيلةٍ لتحقيق غرضٍ آخر، ولقد كان من السمات المميزة لاتفاقيات جنيف تنظيمها لمعاملة الإنسان، وتقرير ثلاث واجباتٍ حيال ضحايا النزاعات المسلحة، تتمثل في احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملةً إنسانيةً، وهذه الواجبات قريبةٌ من بعضها، ولكنها ليست مترادفةً، فبينها اختلافٌ دقيقٌ، فإذا ما اجتمعت كَوْنَتْ مزيجًا متجانسًا يعبر عن إنسانية القانون الدولي الإنساني<sup>(2)</sup>.

#### المبدأ الرابع- مبدأ صيانة الحرمات:

وهو مبدأٌ مشتركٌ بين القانون الدولي الإنساني وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتحقق ذلك من خلال الآتي<sup>(3)</sup>:

1. يجب ألا تتنافى مقتضيات الحرب واحترام الذات الإنسانية.
2. حصانة الذات البشرية؛ فالحرب ليست مبررًا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك.
3. منع التعذيب بشتى أنواعه، حيث يتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط، دون إجبارهم على ذلك.

---

(1) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، في شأن مشروع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، تقرير المحكمة لعام 1996. الفقرة 79.

(2) يوسف إبراهيم النقي وأحمد سعيد بن هزيم ومطر النيايدي. ص 40.

(3) محمد أحمد داود. 2008. الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني. القاهرة: مطابع أخبار اليوم. ص 32.

4. احترام الشخصية القانونية؛ فضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون في قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية، وما يترتب عليها من أعمال قانونية مشروعة.

5. احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد، وتكتسي الأخبار العائلية أهمية خاصة في القانون الإنساني، وهناك جهاز خاص في جنيف هو وكالة الأبحاث تتولي جمع الأخبار، ونقلها إلى من له الحق في ذلك.

6. الملكية الفردية محمية ومضمونة.

**المبدأ الخامس - مبدأ عدم التمييز:**

يكرس هذا المبدأ بأنه يجب أن يعامل الأفراد دون أي تمييز سواء أكان على أساس العنصر، أم الجنس، أم الجنسية، أم اللغة، أم المركز الاجتماعي، أم الثروة، أم الآراء السياسية، أم الفلسفة الدينية، أم أي مقياسٍ مماثلٍ. وقد جاء النصُّ على هذا المبدأ في المادة العاشرة والمادة السبعين من البروتوكول الإضافي الأول والمادة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977<sup>(1)</sup>.

**المبدأ السادس - مبدأ الأمن:**

يكرس هذا المبدأ أن يكون لكل إنسانٍ حق السلامة الشخصية، وله صور عديدة منها<sup>(2)</sup>:

1. لا يجوز تحميل الشخص مسؤولية عمل لم يرتكبه.

2. حظر أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية، وأخذ الرهائن، والنفي.

3. حق الانتفاع بالضمانات القانونية المعتادة.

4. لا يجوز التنازل عن تلك الحقوق أو الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الإنسانية.

ويتميز القانون الدولي الإنساني بمبادئٍ أساسيةٍ تنقسم إلى نوعين: مبادئ خاصة بضحايا الحرب،

ومبادئ خاصة بقانون الحرب، وذلك على النحو الآتي:

**أ. المبادئ الخاصة بضحايا الحرب:**

1. مبدأ المساعدات الإنسانية:

وهذا المبدأ يعني أن المساعدات الإنسانية لا تعد - بأيِّ حالٍ من الأحوال - تدخلاً في النزاع

المسلح، وقد أرسى اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864م هذا المفهوم، واعتبرت تقديم المساعدات الإنسانية

(1) محمود شريف بسيوني. ص 299.

(2) أبو الخير عطية. ص 41-45.

- حتى إلى الخصوم - عملاً قانونياً في جميع الأحوال<sup>(1)</sup>، ويؤكد ذلك نصُّ المادة السابعة والعشرين في فقرتها الثالثة من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م على أنه "لا تعتبر هذه المساعدات بأي حال تدخلاً في نزاع مسلح". ويحكم هذا المبدأ عدة قواعد هي:

- أ. يتمتع أفراد الخدمات الطبية عن القيام بأي عمل عدائي في مقابل الحصانة الممنوحة لهم.
- ب. يتمتع أفراد الخدمات الطبية بالحماية اللازمة بوصفهم معالجين.
- ج. يحظر على أفراد الخدمات الطبية الإدلاء ببيانات أو معلومات عن الجرحى والمرضى الذين يقومون برعايتهم.
- د. يحظر إدانة أو إضرار من يقوم بمعالجة المرضى والجرحى<sup>(2)</sup>.

## 2- مبدأ الحياة السوية:

ومضمون هذا المبدأ حماية الأشخاص المحميين بشكلٍ يكفل لهم أن يعيشوا حياةً سويةً، تُحترم فيها كرامة الإنسان؛ فالأسرُّ ليس عقوبة؛ بل هو مجرد وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى بخصمه؛ لذلك يجب تحرير الأسرى، وإعادتهم إلى أوطانهم فور انتهاء أسباب الحرب، كما ينبغي السماح للمدنيين بمغادرة المناطق المعادية، وإذا ما بقوا وجب أن يعاملوا معاملة إنسانية<sup>(3)</sup>.

## 3- مبدأ الحماية:

ويعني هذا المبدأ كفالة الدولة لحماية الأشخاص الواقعين تحت سلطتها، ويترتب على ذلك أن الأسير ليس تحت سلطة القوات التي أسرتَه، ولكن تحت سلطة الدولة التي تتبعها هذه القوات، والدولة المعادية مسؤولة عن أحوال الأشخاص الذين تم التحفظُ عليها، ويجب أن يُؤمَّن لضحايا النزاع مصدرٌ دوليٌّ للحماية؛ طالما أنهم يفتقدون مصدر الحماية الطبيعي<sup>(4)</sup>.

### ب. المبادئ الخاصة بقانون الحرب:

كشفت الواقع العمليُّ أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم توفر الحماية الكافية للمدنيين؛ فقد سدَّ هذا النقص بروتوكول جنيف لعام 1977م الملحقان بتلك الاتفاقيات، بحيث وفرا حمايةً أكثر للمدنيين، والتي تمثلت في أنه ينبغي أن ينحصر الهجوم ضد الأهداف العسكرية، وأن الأشخاص المدنيين

(1) محمود شريف بسيوني. ص 289.

(2) محمد أحمد داود. ص 33-34.

(3) محمود شريف بسيوني. ص 218.

(4) المصدر نفسه. ص 220.

يتمتعون بالحماية ضد أخطار العمليات العسكرية، وتحريم استخدام الأسلحة العشوائية التي تضر بالمدنيين، وينبغي التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وحظر توجيه العمليات العدائية العسكرية ضد المنشآت العلمية أو الأثرية أو الفنية والثقافية<sup>(1)</sup>.

إن مراعاة تلك القواعد الأساسية هو تطبيقٌ للحد الأدنى من الحقوق الإنسانية في حالات الحروب، ومن أجل حماية حياة الإنسان الذي هو موضع تكريمٍ إلهيٍّ، وفضَّله الخالق (عزَّ وجلَّ) على كثيرٍ ممن خلق تفضيلاً<sup>(2)</sup>.

وتنسجم هذه المبادئ والقواعد - تمام الانسجام - مع مبادئ الشريعة الإسلامية، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(3)</sup>، كما أن الجانب الشخصي للقواعد الإنسانية يحظى بمكانة متميزة في الشريعة الإسلامية السمحة، منها: مبدأ مراعاة القواعد الإنسانية في معاملة الأعداء، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(4)</sup>.

ثم إن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين جاءت به السنة النبوية الشريفة؛ إذ قال الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) في توصيته لزيد بن حارثة عند توجهه إلى مؤتة: "لا تقتلوا وليدًا ولا امرأة ولا كبيرًا فانيًا، ولا منعزلًا بصومعته، ولا تعقروا نخلاً ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناءً"<sup>(5)</sup>. ومن هنا يدور التساؤل لماذا لا تراعي قواعد القانون الإنساني ذلك على الدوام؟ ولماذا لا تقمع الانتهاكات دائماً؟

ويمكن الإجابة عن هذه التساؤلات بطرقٍ مختلفة؛ فالبعض يرى أن الجهل بالقانون مسؤولٌ عن ذلك إلى حدٍ كبيرٍ. بينما يرى آخرون أن طبيعة الحرب ذاتها، تكمن وراء المشكلة، وبالتالي فإن القانون الدولي الإنساني لا يتوافق مع وجود نظامٍ مركزيٍّ فعَّالٍ لتنفيذ العقوبات، وذلك لعدة أسباب من بينها الهيكل الحالي للمجتمع الدولي، وعلى أي حال فإن القوانين تُنتهك والجرائم تُرتكب، سواء في حالات النزاع أو في وقت السلم، وسواء أكان الاختصاص القضائي الساري وطنياً أم دولياً. على أن الوقوف

(1) المادة رقم (25) من البروتوكول الأول لعام 1977م.

(2) محمد البزاز. الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الإنساني. ص 125.

(3) القرآن. الأنفال 8: 61.

(4) القرآن. البقرة 2: 190.

(5) محمد البزاز، الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الإنساني. ص 45

موقف المتفرج إزاء هذه الانتهاكات، والتوقف عن أي عمل يسعي إلى ضمان مزيدٍ من الاحترام للقانون الإنساني؛ سيكونان أكثر مدعاة للعار والمهانة، ومن هنا كان من الضروري ريثما تتم إقامة نظام أكثر فعالية للعقوبات، إدانة هذه الأفعال دون هوادة، واتخاذ خطواتٍ لمنعها والمعاقبة عليها. ومن هنا يجب النظر إلى القمع الجزئي لجرائم الحرب كوسيلةٍ لتنفيذ القانون الإنساني، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي<sup>(1)</sup>.

وأخيراً، أنشأ المجتمع الدولي محكمةً جنائيةً دوليةً دائمةً ستكون مختصةً بمحاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية<sup>(2)</sup>.

وتعد الحدودُ الجغرافية عاملاً مهمًّا في تحديد تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث نجد أنه من الصعوبة جدًّا تطبيق بنود اتفاقيات جنيف في حالة الحروب غير الدولية، والمقصود بها الحروب داخل الحدود الجغرافية للدولة التي تكون أطرافها المتصارعة من داخل الدولة، وقد تكون بين طرفين أو أكثر من أطراف الشعب وطوائفه، كما حصل في الحرب الأهلية في العراق، وممكن أن تكون بين سلطة الدولة وبين متمردين على هذا النظام كما يحصل الآن في سوريا على سبيل المثال.

ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الثاني على أن أحكامه لا تشمل حالات التوترات والاضطرابات الداخلية داخل الدول؛ باعتبارها لا تدخل في دائرة النزاعات المسلحة حسب معايير القانون الدولي<sup>(3)</sup>. وغالبًا ما تقع معالجة التوترات والاضطرابات الداخلية على أساس القانون الوطني وفقًا لظروف كل بلدٍ وتشريعاته، وقد تكون الدول المعنية مرتبطةً بمواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة، وعليها عندئذ مراعاة التزاماتها، ومن الأمثلة التي عددها البروتوكول الثاني أعمال الشغب والمظاهرات وأعمال العنف العرضية، وهذه الأمثلة ليست حصرًا، أو تعريفًا محددًا للتوترات والاضطرابات الداخلية<sup>(4)</sup>.

(1) محمد البزاز. الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الإنساني. ص 70

(2) شريف عتلم. المحكمة الجنائية الدولية. ص 69.

(3) يسري هذا الملحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949م دون أن يعدل من 11 الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949م، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق "البروتوكول" الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتتمس تحت قيادة مسؤولية علي جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول".

(4) لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية التي تدور وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة 12 المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

وقد أدى عدم وضوح التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتوسع في تعريف الجرائم الدولية إلى تجريم انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما حيث يتم ارتكابها بطريقةٍ ممنهجةٍ أو على نطاقٍ واسعٍ، والجهود الآن جارية لتوسيع نطاق القانون الجنائي، ولا يزال كذلك من خلال اعتماد معاهدةٍ متعددة الأطراف - صياغته على غرار الاتفاقيات المتعلقة باحتجاز الرهائن والتفجيرات الإرهابية - من شأنها معاقبة جرائم تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية<sup>(1)</sup>.

إن الفصل بين هذه الحالات والنزاعات المسلحة الداخلية ليس من السهولة والوضوح بما فيه الكفاية لتسهيل مهمة تطبيق القانون، وهذا لا يعني من النظر إلى الواقع بموضوعيةٍ وتجردٍ وتكييفٍ للأحداث حسب درجات خطورتها وأبعادها.

وفي هذا الخصوص، يقول الدكتور عامر الزمالي أن: "السيطرة على جزء من الإقليم والقيام بعمليات عسكرية تحت قيادة مسؤولة يعطيان مظاهر العنف المسلح طابع النزاع لا مجرد الاضطرابات والتوترات، أما إذا تطورت هذه الأخيرة إلى درجة النزاع المسلح، لذلك فإن أحكام القانون الدولي الإنساني لا يمكن تطبيقها بسبب المعوقات الجغرافية، وفي النزاعات الحديثة ما يشهد على ذلك بوضوح، وقد يطغى العنف المسلح إلى درجة تحول دون تنفيذ الأحكام المتفق عليها وفق القانون الدولي الإنساني واتفاقيات حقوق الإنسان العالمية على الرغم من وصول تلك الأعمال إلى درجة بالغة من العنف، وحتى المذابح الجماعية وتنكرها لأبسط المبادئ الإنسانية"<sup>(2)</sup>.

وقد أفرد القانون الدولي المعاصر مكانةً كبيرةً للنزاعات المسلحة الدولية، كما تعرّض للحروب الأهلية التي تقع داخل حدود دولةٍ ما، فما أن يتجاوز العنفُ درجةً معينةً حتى ينتقل النزاع من مجرد التمرد والعصيان إلى حالة نزاعٍ مسلحٍ داخليٍّ، وقد عرف القانون الدولي مجموعة من الأوضاع الناشئة عن النزاعات المسلحة الداخلية، وأفرز لكل منها مركزاً قانونياً متميزاً<sup>(3)</sup>.

---

(1) عقدت في 1 تموز / يوليه 1-2 أيار / مايو 1998م اجتماعاً في مركز لوترباخ لتبحوث القانون الدولي في كمبردج (المملكة المتحدة)، لمناقشة الاقتراح الخاص بوضع اتفاقية بشأن منع ومعاقبة جريمة تطوير أو إنتاج أو تخزين أو استخدام الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية. وقد نُظِم الاجتماع بالاشتراك مع برنامج هارفارد ساسكس المعني بالتسلح بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والحد من الأسلحة وبرنامج الأمن المشترك المعني بنزع السلاح والأمن. البروفيسور ماثيو مسيلسون، قسم البيولوجيا الجزيئية والخلوية في جامعة هارفارد، هو القوة الدافعة وراء الاقتراح.

(2) عامر الزمالي. 2006. ورقة عمل حول القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة. ص 29.

(3) أمل يازجي. د ن. القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة. ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني.

آفاق وتحديات. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ج 1. ط 1.

مما تقدم أعلاه؛ يتضح أنه على الرغم من وجود حالاتٍ معدودةٍ تم فيها التدخلُ الدولي لحماية المدنيين من المزيد من المذابح الجماعية، وتطبيق بنود القانون الدولي الإنساني؛ وقد طُبقت تلك الحالات استناداً إلى المادة رقم (146) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول، حيث تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراءات القانونية والعملية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب أيا كانت جنسياتهم على أساس مبدأ المحاكمة والتسليم، وما تقوم به مختلف السلطات الوطنية في هذا المجال لا يمنع من الملاحقة القضائية الدولية، وقد تمثلت بعض تطبيقاتها في محاكمتي نورمبرغ وطوكيو إثر الحرب العالمية الثانية، ومحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وهما محكمتان دوليتان مؤقتتان، وتقتصر صلاحية كلٍ منهما على إطارٍ محددٍ خاصٍ بهما، وشكّلنا بقرارٍ من مجلس الأمن الدولي؛ لملاحقة جرائم الحرب التي أرتكبت على أراضي البلدين، وعلى الرغم من ذلك لم يتم تغيير العقبة الرئيسة في الفقرة (2) من المادة الأولى من نص البروتوكول الثاني للقانون الدولي الإنساني التي نُحِدُّ من الصلاحيات الواسعة لهذا القانون في حالات التوترات والاضطرابات الداخلية داخل الدول باعتبارها لا تدخل في دائرة النزاعات المسلحة<sup>(1)</sup>.

كما أن التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ليس غاية في حد ذاته؛ بل هو وسيلةٌ يمكن من خلالها مراقبة تطور مفهوم هذه النزاعات من قبل الأسرة الدولية من جهة، ومن جهة أخرى معرفة القواعد القانونية التي يجب أن تُطبَّق على كل نوعٍ من أنواع النزاع؛ رغبةً في توفير الحد الأقصى من الحماية الدولية لضحايا كل هذه النزاعات.

إضافة إلى أن هذا التمييز يشير إلى أن مبدأ المساواة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الخاصة لا يمكن أن يخرق دون قواعد ضابطة، على أن القاسم المشترك الذي يجمع بين هذه النزاعات والذي يُشكّل أساس الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني هو المعاملة الإنسانية، وقد طُورت هذه الحماية بأشكالٍ مختلفةٍ لتلائم الحاجات والظروف الداعية إلى وجودها، لتشمل الإنسان والأعيان، وبحيث يمكن المحافظة من خلالها على الحد الأدنى من الكرامة البشرية.

---

(1) جان بكتيه. 1999. القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب. ضمن كتاب مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على

استخدام الأسلحة. تحرير: محمود شريف بسيوني. ص 99.



## المطلب الثاني

### تطبيقات عدم جواز التدخل في المواثيق الدولية

يعدُّ التدخلُ الإنساني - في الواقع - حقًا ثابتًا للدول في الأمم المتحدة، على اعتبار أن تلك الدول قد اكتسبت هذا الحقَّ بالأساس من خلال مبدأ عدم التعدي السافر على حقوقها، وعدم السماح بحرق حقوق الإنسان<sup>(1)</sup> وبالتالي حقها في أن تراقب كلَّ ما يعلو على فكرة حق أو واجب قانوني في التدخل الإنساني ذاته، ولا يمكن في النهاية أن تتحول المساعدة الإنسانية إلى حقٍّ مشروع في التدخل بصورةٍ مستمرة كما حصل في حرب العراق في عام 2003م، أو واجبٍ إنساني ربما لا يرقى إلى القيمة القانونية لهذا التدخل التي تكفل له الحماية من قبل الأمم المتحدة، ولكن ساعد بالأساس على حماية البشرية والدول، ويحمل الرأي العام على ضرورة توضيح هذا الحق بصورة أكبر أو الواجب من أجل تضمينه في نصوص قانونية دولية في المستقبل، وإلى ذلك الحين فمن المهم أن يستمر تكريس حق التدخل مرهون بالإدارة السياسية للدول في الأمم المتحدة؛ لأن التدخل الإنساني الذي يساغ باسم الشرعية في القوانين الإنسانية - في كثير من الأحيان - يمكن أن يأخذ صفة الحق الدائم، ويؤدي إلى كوارث إنسانية؛ لذلك فمن المنطق أن يضمن إثباته القانوني وفق أسسٍ قانونية متينة أمام المصالح الإنسانية الكبرى<sup>(2)</sup>، وقد بينت المواثيق الدولية والمعاهدات شروطَ التدخل العسكري في سيادة الدول حتى لو كان ذلك التدخل بدوافع إنسانية. وفيما يلي ملخصٌ لأهم المواثيق الدولية التي تناولت عدم جواز التدخل العسكري:

#### أولاً- ميثاق منظمة الأمم المتحدة:

نصَّت الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل، لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

ويعد مبدأ عدم التدخل، من المبادئ الأساسية التي كرسَّته منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها، وتلك

المبادئ كما جاءت في نص المادة الثانية هي:

(1) Mario Bettati. 1996. The Emergency Right: Transfer of the international order.

Odlilejacode edition. Paris. Pp: 35, 39

(2) موريس تورلي. 1992. "هل تتحول المساعدة الإنسانية الى تدخل انساني". منشورات المجلة الدولية للصليب الأحمر. ع 25، ص 204.

1. المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
  2. التزام الدول بالوفاء بالتزاماتها الدولية وفق مقتضيات حسن النية.
  3. التزام الدول بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية.
  4. امتناع الدول الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، واستخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السيادي، أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.
  5. تقديم الدول الأعضاء العون للأمم المتحدة في أعمالها المتخذة وفق هذا الميثاق.
  6. عدم التدخل في شؤون الدول بما لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.
- وعدم التدخل الذي ورد ذكره في ميثاق منظمة الأمم المتحدة لا يكون على إطلاقه، حيث استثنى من ذلك - بموجب الفصل السابع - ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو ما كان قد وقع عملاً من أعمال العدوان، وله أن يدعو المتنازعين إلى الأخذ بما يراه ضرورياً، أو مستحسناً من تدابير مؤقتة.

أما إذا رأى مجلس الأمن الدولي أن التدابير المؤقتة - المنصوص عليها في المادة رقم (41) من الميثاق - لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به؛ جاز له - بطريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال - ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، أو اتخاذ ما يلزم لإعادته إلى نصابه.

وبالرجوع إلى نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛ يتبين أنها لم تحدد الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي، كما لم يشر الميثاق كله إلى ذلك التحديد، وربما كان القصد من عدم التحديد هو تركه للتطورات التي تحصل في مجال العلاقات الدولية وغيرها، لكن عدم التحديد نفسه من شأنه أن يضع مجلس الأمن الدولي والمنظمة الدولية في وضع حرج؛ نتيجةً للتغيير الدائم ودرجة تطور المجتمع الدولي<sup>(1)</sup>.

ومن قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التي تناولت عدم جواز التدخل العسكري الآتي:

أ. قرار الجمعية العامة للمنظمة الأمم المتحدة رقم (2131) الدورة (20) بشأن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها، الصادر بالجلسة العامة رقم (1408) في تاريخ 21 كانون الأول "ديسمبر" عام 1965م، حيث نصت الفقرة الأولى من هذا القرار على أنه ليس

---

(1) أحمد أبو الوفا. 2005. الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة. القاهرة: دار النهضة العربية. ط 1.

لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة، كما شجبت كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو تهديد يستهدف شخصية الدول أو عناصرها السياسية والثقافية والاقتصادية، كما أشارت الفقرة أيضاً إلى عدم جواز استخدام أي تدبير لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة جملةً من القرارات -من وقت إنشائها إلى اليوم- التي حثت على عدم تدخّل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وكذلك جملة من القرارات التي تعتبر التدخل عملاً لا يستند إلى أي مشروعية؛ لذلك شجبت، وحثت الدول على عدم التدخل أو ممارسة أي نوع من أنواع الضغط والإكراه على الدول الأخرى. ومن تلك القرارات القرار رقم (2625) الدورة (25) بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً للميثاق الأمم المتحدة، الصادر بالجلسة العامة رقم (1883) في تاريخ تشرين الأول من العام 1970م الذي يعتبر أن الحرص على ضمان تطبيق تلك المبادئ على أفضل وجه في المجتمع الدولي، وتدوينها، وإنمائها التدريجي؛ من شأنه تعزيز تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، وتلك المبادئ كما جاء في القرار المذكور هي:

مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية، أو لاستقلال السياسي لأي دولة أو على نحو يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة. وكذلك مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ووجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما، وفقاً للميثاق وما إلى ذلك.

ب. قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم (2734) الدورة (25) بشأن الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، الصادر بالجلسة العامة رقم (1932) في تاريخ 16 كانون الأول من العام 1970م، حيث تؤكد الجمعية العامة في هذا القرار - وبشكلٍ رسميٍّ - أن لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئه صحة كلية مطلقة من حيث كونها أساس العلاقات بين الدول بصرف النظر عن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى نموها أو نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي. وتعلن كذلك أن خرق تلك المبادئ لا يمكن تبريره أيّاً كانت الظروف، كما طالبت الجمعية العامة جميع الدول بأن تلتزم بدقة - في علاقاتها الدولية - بمقاصد الميثاق وأهدافه، بما فيها مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحوٍ آخر يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة. وكذلك وجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية

القومية لدولة ما وفقاً للميثاق. بالإضافة إلى الاستفادة الكاملة من الوسائل والطرق التي ينص عليها الميثاق لتسوية أي نزاع أو أي محاولة يكون من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر. ج. قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم (3314) الدورة (29) بشأن تعريف العدوان، الصادر بالجلسة العامة في تاريخ 14 كانون الأول (ديسمبر) من عام 1974م، حيث بينت المادة الأولى ما يعني إن كل استخدام للقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها يعتبر عدواناً<sup>(1)</sup>.

د. قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم (155/32) بشأن إعلان تعميم وتدعيم الانفراج الدولي، الصادر بالجلسة العامة (106) في تاريخ 19 كانون الأول (ديسمبر) من العام 1977م، حيث جاءت الفقرة الخامسة من هذا الإعلان بما يلي: "أن تمتنع من التهديد بالقوة أو استعمالها، وأن تلتزم في علاقاتها مع الدول الأخرى بمبادئ التساوي في السيادة، والسلامة الإقليمية، وعدم جواز انتهاك حرمة الحدود الدولية، وعدم جواز حيازة واحتلال أراضي الدول الأخرى بالقوة وتسوية المنازعات - بما في ذلك منازعات الحدود- بالوسائل السلمية دون غيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، واحترام حقوق الإنسان، واحترام حق جميع الدول في أن تختار بحرية نظمها الاجتماعية والسياسة والاقتصادية وفي أن تنمي علاقاتها الخارجية بالطريقة التي ترى أنها تخدم مصلحة شعوبها على أفضل وجه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"<sup>(2)</sup>.

هـ. قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم (103/36) المتعلق بإعلان بشأن عدم جواز التدخل بجمع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، الصادر بالجلسة العامة (91) في 9 كانون الأول من العام 1981م الذي جاء في مادته الأولى: "لا يحق لأية دولة، أو مجموعة من الدول، أن تتدخل بصورة مباشرة، أو غير مباشرة لأي سبب كان، في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى ومنها"<sup>(3)</sup>:

---

(1) إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها (21 كانون الأول/ديسمبر 1965) القرارات 2131، 2625، 2734، 19743314، 1932.

[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp?year=1969](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1969)

(2) إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها (1977) القرار 155/1932

[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp?year=1969](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1969)

(3) إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها (كانون الأول 1981) القرار 103/36

– سيادة الدولة واستقلالها السياسي وسلامة أقليمها ووحدتها الوطنية وأمنها وهويتها الوطنية وتراثها الثقافي والسكاني.

– حق الدول السيادي في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي بحرية، وفي تنمية علاقاتها الدولية، وفي ممارسة سلطتها السيادية الدائمة على مواردها الطبيعية وفقاً لإرادة شعبها دون تدخل أو تداخل أو تخريب أو قسر أو تهديد من القوى الخارجية بأي شكل من الأشكال.

– حق الدول وشعوبها في الوصول الحر إلى المعلومات، وفي تطوير نظامها الإعلامي ووسائل إعلامها الجماهيري في تعزيز مصالحها وأمنها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

### ثانياً- القانون الدولي:

أ- جاء في قرار لمجمع القانون الدولي عام 1954م أن: "المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي هي تلك الأنشطة التي تمارسها الدولة، والتي يعد فيها اختصاص الدولة غير مقيد بالقانون الدولي، ويتوقف مدى أو نطاق هذه المسائل على القانون الدولي ويختلف تبعاً لتطوره"<sup>(1)</sup>.

وعليه؛ يمكن للدول أن تمارس اختصاصها على كلِّ المشكلات غير المحددة بقواعد القانون الدولي، وأن أي تدخل فيها يعد تدخلاً غير مشروع.

ب- كما أن السيد هنري رولان - الرئيس السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان - أشار في تقرير له إلى أن الاختصاص الوطني الذي يحميه الميثاق من كل تدخل من جانب الأمم المتحدة يشمل جميع المسائل التي لم ينظمها قانون الشعوب، والتي لا يمكن أن تهم دولاً أخرى؛ إلا أن القانون الدولي - كمياري لتحديد الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول - قد تعرض للنقد من جانب البعض أمثال فرستردالاس؛ باعتبار أن القانون الدولي يخضع لتغيراتٍ وتقلباتٍ مستمرة<sup>(2)</sup>.

---

[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp?year=1969](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1969)

(1) أحمد أبو الوفا. 2006. الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني، تقديم: أحمد فتحي سرور. منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ط 6.

(2) أحمد أبو الوفا. 2006. الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني، تقديم: أحمد فتحي سرور. منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ط 6.

## ثالثاً- مبدأ عدم التدخل في ميثاق جامعة الدول العربية:

يعد بروتوكول الإسكندرية أول وثيقة تخص الجامعة العربية، حيث يمثل الوثيقة الرئيسة التي على أساسها وُضع ميثاق الجامعة، وقد جاء ذلك البروتوكول نتيجة المشاورات، واللقاءات الثنائية والمتعددة الجوانب بين ممثلي بعض الدول العربية بمبادرة مصرية آنذاك، وأسفرت عن اجتماع لجنة تحضيرية في الفترة من 1944/09/25م ولغاية 1944/10/07م بمن ممثلين عن كلٍّ من سوريا ولبنان والأردن والعراق ومصر واليمن (بصفة مراقب)، واستقرت على تسمية الرابطة المجسدة لوحدة الدول العربية بـجامعة الدول العربية، وتم التوصل إلى بروتوكول الإسكندرية الذي نص على بعض المبادئ منها<sup>(1)</sup>:

- أ. صيانة استقلال وسيادة الدول العربية من كل اعتداء بالوسائل السياسية الممكنة.
- ب. عدم جواز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين من دول الجامعة.
- ج. الاعتراف بسيادة واستقلال الدول المنضمة إلى الجماعة بحدودها القائمة فعلاً.
- د. يتوسط مجلس جامعة الدول العربية في الخلاف الذي يُخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما.

## المطلب الثالث

### شروط حماية المدنيين في التدخل الإنساني العسكري

نتناول موضوع شروط حماية المدنيين في التدخل الإنساني العسكري في فرعين: نخصص الفرع الأول لبيان حماية المدنيين البالغين في إطار اتفاقيات جنيف، وفي الفرع الثاني لحماية المدنيين من التدخلات العسكرية الخارجية في القانون الدولي الإنساني، وذلك وفقاً للآتي:

## الفرع الأول

### حماية المدنيين في إطار اتفاقيات جنيف

يعطي القانون الدولي الإنساني أهمية خاصة وكبيرةً لحماية المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات الحربية الناتجة من التدخل الخارجي، ودائمًا يؤكد أن حق أطراف الصراع أو النزاع في اختيار أساليب القتال ووسائله وطرقه ليس حقًا مطلقًا؛ بل هو يتقيد باحترام حياة الأشخاص المدنيين؛ لذلك نجد أن الملحق البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977م تحتوي على قاعدة تعدد ضمانته

(1) <http://archive.arabic.cnn.com/2002/summit.2002/12/16/Arab.league.6/>

أساسيةً للحماية العامة من آثار القتال، وقد نصت عليها المادة رقم (48) منه بأن: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وكذلك توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك لتأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"<sup>(1)</sup>.

ولقد شملت الفئات المحمية: كالنساء، والأطفال، والمسنين، والمقاتلين المجردين من السلاح، والأسرى. ومنعت مهاجمة بعض الأهداف مثل: أماكن العبادة. كما منعت استخدام الوسائل الغادرة في القتال. ولكن مع التطور في وسائل القتال، واختراع البنادق والذخائر والمدفعية؛ لم تعد هذه التقاليد صالحةً للتطبيق؛ لذا قد فشلت في التوافق مع هذه الوقائع الجديدة؛ فقد قامت حروبٌ بين جيوشٍ وطنيةٍ كبيرةٍ، واستُخدمت فيها أسلحةٌ أحدث وأكثر تدميرًا، تاركةً على أرض المعركة أعدادًا مخيفةً وكبيرة من القتلى والجرحى العاجزين<sup>(2)</sup>.

ولقد أثبتت أحداث القرن العشرين أن الحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة، وأصبح الاعتداء عليهم - في كثيرٍ من الأحيان - يشكل عنصرًا من عناصر الحرب واستراتيجيتها؛ حيث تؤدي إلى كل أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة حاليًا، وكذلك فإن استعمال الأسلحة المتطورة في القتال يؤدي إلى الزيادة في عدد الضحايا بين السكان المدنيين<sup>(3)</sup>.

إن اعتماد قواعد حماية السكان من آثار الحرب يعد من أضخم الإنجازات في القانون الدولي الإنساني، وقد حُصِّصَ بابٌ كاملٌ في الاتفاقية الأولى عام 1977م لحماية السكان المدنيين<sup>(4)</sup>، ويخضع الأطفال في حمايتهم لتلك القواعد، وذلك باعتبارهم أشخاصًا مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وأيضًا توجد تدابيرٌ خاصةٌ وذلك لحمايتهم من أخطار العمليات العسكرية<sup>(5)</sup>.

---

(1) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977. 12-08-1949 معاهدات الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm>

(2) فريتس كالهوفن وليزابيث تسلفلد، ضوابط تحكم حوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، جنيف، 2004م.

(3) تشير الإحصاءات أنه في العقد الأخير من القرن العشرين وحده، قتل حوالي 2 مليون طفل، وأصيب 6 ملايين آخرين، بينما شرد 12 مليون طفل بسبب النزاعات المسلحة، انظر في ذلك: تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، 2002، ص 42.

(4) تتركز نصوص حماية المدنيين في الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م التي تم تطويرها في الباب الرابع من البروتوكول الأول العام 1977م.

(5) هبة أبو العمام. 2003. وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الطفولة والتنمية، عدد 9، مجلد 3. ص

وقد تكون للحرب آثارٌ محتملةٌ على الأطفال، وذلك عند الزيادة في مخاطر تعرضهم للألغام الأرضية التي تستمر في القتل والتشويه طوال عدة أجيال وقرون، وفي جميع الحالات يجب حمايتهم من الآثار المباشرة أو المحتملة الناجمة عن العمليات الحربية. ويناقش هذه الفرغ أحكام القانون الدولي لحماية السكان المدنيين في التدخلات العسكرية سواء الداخلية أم الخارجية (1):

## 1. التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

على المقاتل ألا يوجه سلاحه إلى غير المقاتلين؛ فهم لا يملكون سلاحًا يدافعون به عن أنفسهم، لذلك يتجافى مع الإنسانية إصابتهم وترويعهم، وخاصة أن المدنيين أساسًا هم النساء والأطفال وكبار السن، ولا بد من حمايتهم من أهوال الحرب، ولا شك في أن هذا التمييز يؤمن - في النهاية - حمايةً فاعلةً للسكان المدنيين (2).

## 2. حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية:

حدّدت المادة رقم (51) من الملحق البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977م مجموعةً من القيود التي تقيّد أطراف النزاع في سبيل حماية المدنيين من آثار القتال؛ فأقرّ بأن يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحمايةٍ عامةٍ ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب - لإضفاء فاعلية على هذه الحماية - مراعاة القواعد التالية دومًا، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق:

أ. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلًا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد الرامية أساسًا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

ب. يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا البروتوكول، ما لم يقوموا بدورٍ مباشرٍ في الأعمال العدائية.

ج. حظر الهجمات العشوائية، وهي تلك التي لا توجه إلى هدفٍ عسكريٍّ محددٍ، والتي تستخدم طريقةً أو وسيلةً للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

(1) ماهر عبد المنعم أبو بونس. 2004. استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، القاهرة: المكتبة المصرية. مصر. ص 43.

(2) جان بكتيه، 1984. القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، ضمن كتاب مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، ص 39.



وقد عدّ البروتوكول الأول لمؤتمر جنيف لحقوق الإنسان من قبيل الهجمات العشوائية:

1. الهجوم قصفًا بالقنابل، أيًا كانت الطرق والوسائل التي تعالج عددًا من الأهداف العسكرية الواضحة والمتباعدة والمميزة بعضها عن البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركّزًا من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدفٌ عسكريٌّ واحدٌ.

2. الهجوم الذي يمكن أن يُتوقَّع منه أن يسبب خسارةً في أرواح المدنيين، أو إصابة بهم، أو أضرارًا بالأعيان المدنية، أو أن يُحدث خلطًا من هذه الخسائر والأضرار يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

د. تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين.

هـ. يمنع التدرع بوجود السكان أو تحركاتهم في حماية نقاطٍ أو مناطقٍ معينةٍ ضد العمليات العسكرية، ولا سيما في محاولة دزء الهجوم عن الأهداف العسكرية، أو تغطية العمليات العسكرية أو إعاقتها.

### 3. اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم:

لقد فرضت الاتفاقية الأولى على جميع الأطراف اتخاذ التدابير الوقائية، وذلك لعدم إصابة السكان المدنيين؛ فيجب أن تكون هناك رعايةٌ متواصلةٌ في إدارة العمليات العسكرية، وذلك من أجل تفاديهم، وكذلك تجنب إقامة أي أهداف عسكرية داخل المناطق المزدحمة بالسكان أو بالقرب منها<sup>(1)</sup>.

ويجب أيضًا اتخاذ كل التدابير المحددة، وذلك من أجل حماية المدنيين عند التخطيط للهجوم، أو

اتخاذ قرار بشأنهم من قبل كل قائد، ونجملها في الآتي<sup>(2)</sup>:

أ. يجب على القائد أن يبذل كل ما في طاقته عمليًا، وذلك من أجل التحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست على أشخاصٍ مدنيين، أو أنها غير مشمولةٍ بعنايةٍ خاصةٍ، ولكنها أهدافٌ عسكريةٌ فقط.

ب. يجب على القائد أيضًا أن يتخذ كل الاحتياطات المتاحة عند استخدام وسائل الهجوم وأساليبه، وذلك من أجل تجنب إحداث خسائرٍ في أرواح المدنيين، أو إلحاق أي إصاباتٍ أو أضرارٍ بهم، وحصر ذلك في أضيق نطاقٍ.

---

(1) المادة رقم (57) من البروتوكول الأول التي تتناول الاحتياطات أثناء الهجوم؛ المادة رقم (58) التي تنص على الاحتياطات ضد آثار الهجوم.

(2) الحديثي، علي خليل إسماعيل. 2010. القانون الدولي العام المبادئ والأصول. القاهرة: دار النهضة العربية. ج. 1. ص 11.

ج. أن يمتنع القائد عن اتخاذ أي قرارٍ بشنّ أي هجومٍ قد يُتوقع منه أن يُحدث خسائرٍ في أرواح المدنيين، أو إلحاق إصابة بهم، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار؛ مما يكثر في تجاوز ما ينتظر وأن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. كذلك يجب إلغاء أي هجوم يتوفر فيه هذا الحكم.

د. إذا كان من شأن أي هجوم أن يستهدف السكان المدنيين؛ فيجب أن يتم توجيهه إنذارٍ مسبقاً، وبوسائلٍ مجدية.

ولقد وردت في الاتفاقية الأولى قائمةٌ مُطوّلةٌ من القواعد التي تؤكد ضرورة حماية المدنيين والأعيان الثقافية وأماكن العبادة، وكذلك حماية الأماكن والمواد التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين، وبصفةٍ خاصةٍ يُحظر ويُمنع - منعاً باتاً - تجويع السكان المدنيين كأسلوبٍ من أساليب الحرب<sup>(1)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام بهذه المبادئ - السابق ذكرها - تحقق أفضل حماية للأطفال من عواقب التدخلات العسكرية الخارجية، ويحميهم من النزوح والتشرد، ويُمكنهم أيضاً من الحصول على حقوقهم، ويجعلهم بعيدين عن الأخطار التي تهدد حياتهم.

## الفرع الثاني

### حماية المدنيين من التدخلات العسكرية الخارجية

#### في القانون الدولي الإنساني

تمثل اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية الأساس للقانون الدولي الإنساني، وتشمل المعاهدات الدولية التي تم الاتفاق عليها بين الدول الأعضاء في جنيف؛ لتوفير الحماية للمدنيين، وتضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب والنزاعات غير الدولية، وتوفر الاتفاقيات الحماية للأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وقد تم تقسيم الأفراد المشمولين بالحماية خلال النزاعات الدولية وغير الدولية إلى الفئات الآتية<sup>(2)</sup>:

1. المدنيين: هم الأفراد البالغون والأطفال الذين لا يشاركون في القتال والأعمال الحربية.
2. عمال الصحة. هم الأفراد العاملون في المستشفيات والمواقع الخاصة بالعلاج الصحي ومعالجة الجرحى والمرضى من جرّاء الحرب.

(1) سهيل حسين الفتلاوي. 2010. موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان. عمان: دار الثقافة. ط 3. ص 22

(2) المصدر نفسه. ص 22

3. عمال الإغاثة: هم العمال الذين يشاركون في أعمال الإغاثة وإنقاذ الجرحى من المدنيين وفي مواقع القتال التي تعرضت لأعمال تدميرٍ بسبب الحرب.

4. الأفراد الآخريين: هم الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية (الجرحى، والمرضى، وجنود السفن الغارقة، وأسرى الحرب).

تقع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية في صلب القانون الدولي الإنساني، وهي عصب القانون الدولي الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة، ويسعى إلى الحد من تأثيراتها. وتدعو الاتفاقيات وبروتوكولاتها إلى الإجراءات التي يتعين اتخاذها منعاً لحدوث كل الانتهاكات أو وضع حدٍّ لها، وتشمل قواعد صارمةً للتصدي لما يُعرف بـ "الانتهاكات الخطيرة"؛ إذ يتعين البحث عن الأشخاص المسؤولين عن "الانتهاكات الخطيرة"، وتقديمهم للعدالة، أو تسليمهم؛ بغض النظر عن جنسيتهم.

وفيما يلي أهم تلك الاتفاقيات التي توفر الحماية للمدنيين في النزاعات غير الدولية والحروب الأهلية، وملخص لأهم بنود اتفاقيات جنيف التي تنظم التدخل الإنساني العسكري وتوفر الحماية للمدنيين خلال الحروب، وذلك على النحو الآتي:

#### 1. اتفاقية جنيف الأولى (المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949):

توفر هذه الاتفاقية الحماية للجرحى، والجنود، والمرضى في الحرب البرية. وتمثل النسخة المنقحة الرابعة لاتفاقية جنيف في شأن الجرحى والمرضى وتعقب الاتفاقيات التي تم اعتمادها في 1864م و1906م، و1929م. وهي تضم (64) مادة، ولا تقتصر على حماية الجرحى والمرضى فقط؛ بل تشمل أيضاً موظفي الصحة، والوحدات الدينية، والوحدات الطبية، ووسائل النقل الطبي. كما تعترف بالشارات المميزة، وتضم ملحقين يشملان مشروع اتفاق في شأن مناطق المستشفيات، وبطاقة نموذجية لموظفي الصحة والدين. وتذكر المادة الثالثة في هذه الاتفاقية شروط الحماية في حالة النزاع غير الدولي، وتنص على ما يلي<sup>(1)</sup>:

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية:

(1) اتفاقية جنيف الأولى، 1949. 12-08-1994 معاهدات اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949م.

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/7umf63.htm>

1) الأشخاص والذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة والذين تركوا أسلحتهم، وكذلك الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب الجرح أو الاحتجاز أو المرض أو لأي سبب آخر، يجب أن يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز يقوم على اللون أو العنصر، أو الجنس، أو المولد أو الدين أو المعتقد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. وتحظر الأفعال التالية لهذا الغرض فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين السابق ذكرهم أعلاه، ولكن تبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وخاصة القتل بجميع وكافة أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن وتعذيبهم.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وإهانتها.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء أي محاكمة سابقة أمام محكمة مشكيلة تشكيليًا قانونيًا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2) يجب أن يتم جمع الجرحى والمرضى، والاعتناء بهم، ويجوز هيئة إنسانية كأن تكون لجنة غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض كافة خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، وذلك عن طريق اتفاقات خاصة، وذلك من أجل تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها، وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة والذي يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع بنود هذه المادة قد تم تجاوزها، وعدم الالتزام بها خلال التدخل العسكري الأمريكي والبريطاني في العام 2003م، وعدم إلزام المجتمع الدولي ومجلس الأمن بضرورة تطبيق بنود اتفاقية جنيف الأولى من قبل القوات الغازية.

2. اتفاقية جنيف الرابعة توفر الحماية للمدنيين، بما في ذلك الأراضي المحتلة (المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949م):

تضم هذه الاتفاقية (159) مادة، ضمنها مادة قصيرة تُعنى بحماية المدنيين عمومًا من عواقب الحرب، لكنها لم تتصد لمسألة الأعمال العدائية في حد ذاتها، إلى أن تمت مراجعتها في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م. وتتناول معظم مواد الاتفاقية مسائل وضع الأشخاص المتمتعين بالحماية ومعاملتهم، وتميز وضع الأجانب في إقليم أحد أطراف النزاع من وضع المدنيين في الإقليم المحتل. كما توضح

هذه المواد التزامات قوة الاحتلال تجاه السكان المدنيين، وتضم أحكامًا تفصيلية في شأن الإغاثة الإنسانية في الإقليم المحتل. كما تضم نظامًا معينًا لمعاملة المعتقلين المدنيين، وثلاثة ملحقات تضم أ نموذج اتفاقية في شأن المستشفيات والمناطق الآمنة، ولوائح نموذجية في شأن الإغاثة الإنسانية، وبطاقات نموذجية.

وتنص المادة رقم (16) من هذه الاتفاقية على ضرورة حماية الجرحى والمرضى، وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين<sup>(1)</sup>. ويقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية يُستهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تُتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة العرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير، ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة.

وتنص المادة رقم (17) على ضرورة أن يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيباتٍ محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء والنوافس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق<sup>(2)</sup>، بينما تبين المادة رقم (21) ضرورة احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات<sup>(3)</sup>. كما تبين المادة رقم (22) أنه لا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء والنوافس.

وتوضح المادة رقم (23) أنه على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسله حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النوافس<sup>(4)</sup>.

---

(1) المادة رقم (15). اتفاقية جنيف الرابعة 1949. 12-08-1949م معاهدات اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949م

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

(2) المادة رقم (17). اتفاقية جنيف الرابعة 1949. 12-08-1949م معاهدات اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949م

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

(3) المادة رقم (21). اتفاقية جنيف الرابعة 1949. 12-08-1949م معاهدات اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949م

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

(4) المادة رقم (23) من اتفاقية جنيف الرابعة، 1949 12-08-1949م معاهدات اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949م

بينما تذكر المادة (27) من الاتفاقية شروطاً مهمة للأطراف المتحاربة تختص بحماية المدنيين وهي<sup>(1)</sup>:

- أ. للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.
- ب. ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي هتك لحرمتهن.
- ج. ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذين يخضعون لسلطته بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب.

كما تعد اتفاقية جنيف الرابعة 1949م من الاتفاقيات المهمة جداً؛ لكونها تضمنت بنوداً عديدة ومفصلة لحماية المدنيين في النزاعات الدولية وغير الدولية، إلا أنه على الرغم من الإنجاز الكبير في كتابة وصياغة هذه الاتفاقية؛ فإنه لم يتم العمل بها في جميع الحروب الأهلية، وأحدث مثال على ذلك التدخل العسكري في العراق في العام 2003م الذي تم خارج مظلة الأمم المتحدة؛ حيث تم تجاوز جميع بنود هذه الاتفاقية، وبدون حماية من مجلس الأمن تضمن بنود فقرات اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بالمدنيين والأطفال والنساء.

### 3. المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع:

تعد المادة رقم (3) المشتركة من بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 تقدماً؛ فقد شملت - لأول مرة - حالات النزاعات المسلحة، وهذه الأنواع من النزاعات تتباين تبايناً كبيراً؛ حيث تضم الحروب الأهلية التقليدية، والنزاعات المسلحة الداخلية التي تتسرب إلى دول أخرى، أو النزاعات الداخلية التي تتدخل فيها دولة ثالثة أو قوات متعددة الجنسيات إلى جانب الحكومة بدوافع إنسانية.

---

(1) المادة رقم (27) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949. 12 1949-08-1949م معاهدات اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949م.

وتنص المادة رقم (3) المشتركة على القواعد الأساسية التي لا يجوز استثناء أي من أحكامها؛ حيث يمكن اعتبارها اتفاقيةً مصغرةً ضمن الاتفاقيات، وتضم القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف في صيغة مكثفة، وتُطبق على النزاعات والحروب والتدخلات العسكرية بدوافع إنسانية، وتنص على ما يأتي<sup>(1)</sup>:

أ. تطالب بمعاملة إنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو، وعدم التمييز ضدهم، أو تعريضهم للأذى، وتحرم - على وجه التحديد - القتل، والتشويه، والتعذيب، والمعاملة القاسية واللا إنسانية والمهينة، واحتجاز الرهائن، والمحاكمة غير العادلة.

ب. تقضي بتجميع الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة، وتوفير العناية له.

ج. تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في توفير خدماتها لأطراف النزاع.

د. تدعو أطراف النزاع إلى وضع جميع اتفاقيات جنيف أو بعضها حيز التنفيذ من خلال ما يسمى بالاتفاقات الخاصة.

هـ. تعترف بأن تطبيق هذه القواعد لا يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع.

و. وبما أن معظم النزاعات المسلحة - في الوقت الراهن - نزاعات غير دولية؛ فإن تطبيق المادة رقم (3) المشتركة أمرٌ في غاية الأهمية، ويقتضي احترامها بالكامل.

وتجدر الإشارة إلى أن أحد بنود المادة الثالثة المشتركة قد تم تجاوزها وعدم الالتزام بها من قبل القوات الغازية للعراق في العام 2003م، وشملت التقارير الدولية آلاف الحالات للاعتقالات التعسفية والقتل والتعذيب كما حدث في سجن أبو غريب الشهير. وتشير المادة أعلاه إلى ضرورة معاملة إنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين، وعدم التمييز ضدهم، أو تعريضهم للأذى والتعذيب، والمعاملة القاسية واللا إنسانية والمهينة، والمحاكمة غير العادلة للمعتقلين.

---

(1) اتفاقية جنيف 1949م، المادة (3) المشتركة، منظمة الصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف 1949م وبروتوكولاتها الإضافية:

<https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm>

## المبحث الثالث

### تغرات القانون الدولي في توفير الحماية للمدنيين في الحروب الأهلية

تم كتابة القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات المتعلقة به من أجل توفير الحماية الكاملة للإنسانية والمدنيين العزل في زمن الحروب الأهلية، وتمثل الاتفاقيات أهم مكون من مكونات القانون الدولي الإنساني، وكما هو معروف فإن الاتفاقيات المتضمنة في القانون الدولي الإنساني تمثل من مجموعة القواعد التي تحمي المدنيين والأشخاص الذين امتنعوا عن القتال، بمن فيهم الجرحى والمرضى من أفراد الجيش وأسرى الحرب، لذلك فإن الغرض الأساسي من هذه الاتفاقيات ليس إيقاف الحرب؛ ولكن الحد من تعسف النزاعات المسلحة<sup>(1)</sup>.

ويرتكب الفرد الجرائم الدولية إما لحسابه الخاص بوصفه شخصاً عادياً، وإما لحساب دولته أو باسمها، ويستهدف الفرد الذي يرتكب الجرائم الدولية لحسابه الخاص أو بوصفه شخصاً عادياً تحقيق منافع أو أهداف شخصية بحتة، وهذه الجرائم منها ما قرره العرف، ومنها ما عرف بمواثيق دولية، ومثال هذه الطائفة من الجرائم القرصنة والمتاجرة بالمخدرات وتزوير العملة والإرهاب، أما الجرائم التي يرتكبها الفرد لحساب دولته؛ فهي إما أن تقع بتشجيع دولته ورضائها أو بناء على طلبها، وهذه الجرائم هي الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب<sup>(2)</sup>.

إن حاجة المجتمع الدولي أصبحت بالغة الأهمية في ترسيخ وتطوير مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن المعاقبة على الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛ من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، والعمل على عدم إفلات المجرمين من العقوبة بسبب ما يتمتعون به من حصانات<sup>(3)</sup>.

وبدأ المجتمع الدولي بتطوير تشريعات دولية - من خلال الاعتماد على ميثاق الأمم المتحدة ومجلس الأمن - في معالجة العديد من حالات تهديد الأمن والسلم، أو الإخلال بهما، أو وقوع أعمال عدوان؛ حيث أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات منها: القرار رقم (808) لعام 1993م

(1) باسيل يوسف، 2003. دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات الدولية، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ص 77.

(2) خليل حسين، 2008. الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الجنائي الدولي. موقع خاص للدراسات والأبحاث الاستراتيجية، ص 55.

(3) الزمالي، عامر، 2006. ورقة عمل حول القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة. ص 51



لمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة ضد المدنيين العزل في يوغسلافيا، وكذلك القرار رقم (955) لعام 1994 المتعلق بجرائم الإبادة الجماعية الحاصلة في رواندا<sup>(1)</sup>.

ولا تنطبق اتفاقيات جنيف سوى على النزاعات المسلحة الدولية، باستثناء المادة رقم (3) المشتركة بينها التي تغطي أيضًا النزاعات المسلحة غير الدولية، وكان اعتماد هذه المادة في 1949م إنجازًا؛ لأن معاهدات القانون الدولي الإنساني السابقة لم تكن تغطي إلا حالات الحروب الواقعة بين الدول، ولمّا كانت معظم حروب اليوم نزاعاتٍ مسلحةً غير دولية؛ فإن المادة رقم (3) تظل تكتسب أهميةً بالغة؛ لأنها وضعت الأساسَ لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو الذين كفوا عن المشاركة فيه. ويتعين على جميع الأطراف الامتثال لهذه المادة، وسواء أكانت دولًا أم كياناتٍ من غير الدول<sup>(2)</sup>.

إن التحدي الرئيس هو أن القانون الدولي الإنساني لا يحظى بما يكفي من الاحترام؛ فعدد الناس الملمّين باتفاقيات جنيف قليل، بينما يتجاهلها - أو يستهين بها - العديد من الأطراف المتحاربة، وهنا اعتقادٌ راسخٌ لدى المهتمين - في هذا المجال - بأنه لو حظيت القواعد القائمة لحقوق الإنسان بالاحترام، وتأتى الامتثال لها؛ لثم تفادي الكثير من المعاناة التي تسببها النزاعات المسلحة الحالية<sup>(3)</sup>.

وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف حققت نجاحًا كبيرًا على مر السنين عامًا الماضية، بإنقاذ أرواحٍ لا تحصى، والمساعدة في جمع شمل آلاف العائلات المشتتة، ومواساة الملايين من أسرى الحرب؛ إلا أن الكثير من المحليين يعتقد أن هذا سببٌ وافرٌ للاحتفاء بها. ولكن المذابح الجماعية، والعنف المتنامي ضد المدنيين في الحروب التي حصلت بسبب التدخلات الخارجية - كما هو الحال في الحرب على العراق من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا وحلفائهما - أدت إلى حصول فظائع، وجرائمٍ كبرى بحق المدنيين، وعدم تحقيق السلام في العراق، أو حماية حقوق الإنسان كما ادّعت تلك الدول. إنّ حرب العراق الأخيرة وما تبعها من حربٍ أهليةٍ في هذا البلد تُبيّن الحاجة إلى معالجة الثغرات القانونية في القوانين الدولية، وبالأخص القانون الدولي الإنساني، وهو ما سوف يتم بحثه في هذا المطلب.

(1) عادل حمزة عثمان. 2011. مجلة كلية التربية للبنات في جامعة بغداد. الحجم 12. الإصدار 2. ص 442-461.

(2) المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة، 1949. مركز معلومات الصليب الأحمر:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

(3) Marco Sassòli, Antoine A. Bouvier, and Anne Quintin. "How Does Law Protect in War?" Outline of International Humanitarian Law 1, no. 871 (2006): 22